الأمم المتحدة

A/57/556/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة أوكسانا **بويكو** (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة بشأن البند الفرعي (ب) مع البندين الفرعيين (ج) و (هـ) في جلساتها ٣٤ إلى ٣٨ و ٤٠ إلى ٤٦ و ٤٨، المعقودة في ٤ إلى ٦ و ٧ و ٨ وفي ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبحثت اقتراحات تتعلق بالبند الفرعي (ب) في جلساتها من ٤٩ إلى ٥٩ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/57/SR.34-38 و 40-46 و 48-59).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة تحت هذا البند، انظر A/57/556.

٤ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بأنصار حقوق الإنسان ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع الممثل الخاص،

171202 171202 02-72472 (A)
0272472

اشترك فيه ممثلو مصر، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وباكستان، وكندا، فضلا عن المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/57/SR.34).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوار مع المقرر الخاص، اشترك فيه ممثلو الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك وباكستان (انظر A/C.3/57/SR.34).

٦ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ببيان. ثم أجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص، اشترك فيه ممثلو الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ومصر وتونس وباكستان ومالي (انظر A/C.3/57/SR.35).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص، اشترك فيه ممثلو مصر، وجمهورية إيران الإسلامية، وماليزيا، وسويسرا، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفنلندا، والسودان، والسويد، وباكستان، والجزائر، والأرجنتين، وبنن (انظر A/C.3/57/SR.35).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من المعاملة أو العقاب بطريقة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص، اشترك فيه ممثلا الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسورينام (انظر A/C.3/57/SR.35).

٩ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص، اشترك فيه ممثلو البرازيل وبنغلاديش وكوبا ومالي وبنن (انظر A/C.3/57/SR.44).

ثانيا – النظر في الاقتراحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/57/L.40

١٠ – في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا باسم إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تشاد، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، الصين، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا هايتي، اليمن، بعرض مشروع قرار معنونا ''تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية'' (A/C.3/57/L.40). وفيما بعد، انضمت ماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار وانسحبت السنغال من قائمة الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار.

١١ – وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.40، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الأول).

باء – مشروع القرار A/C.3/57/L.41

١٢ – في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم أذربيجان، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، الصين، العراق، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، بعرض مشروع قرار معنونا ''حقوق الإنسان والتنوع الثقافي'' (A/C.3/57/L.41). وفيما بعد انضمت إكوادور وتايلند وجيبوتي وسوازيلند وعمان ولبنان إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٣ – وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية بتنقيح الفقرة السادسة من الديباجة بأن استعاض عن عبارة ''بالمساهمات المقدمة

عن طريق المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية'' بعبارة ''بمساهمات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية''.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان طلب فيه إجراء تصويت مسجل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو مصر وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وفنزويلا وكوبا، وقد قررت اللجنة بعد ذلك، بناء على اقتراح الرئيس، إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقَّح ممثل جمهورية إيران الإسلامية شفويا مشروع القرار بأن أدرج فقرة جديدة بعد الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، فيما يلي نصها:

''**وإذ تسلم** بأن تعزيز حقوق السكان الأصليين وثقافاتهم وتقاليدهم سيسهم في احترام ومراعاة التنوع الثقافي فيما بين جميع الشعوب والدول''.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.41، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الثاني).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر A/C.3/57/SR.53).

جيم - مشروع القرار A/C.3/57/L.44

١٩ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الأردن، أفغانستان، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سوازيلند، السودان، سورينام، الصومال، الصين، غامبيا، غيانا، قطر، الكاميرون، كوبا، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، مشروع قرار معنونا ''العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان'' (A/C.3/57/L.44). وفيما بعد، انضمت إندونيسيا وليبريا وملاوي ومدغشقر ونيجيريا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.44 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٤٩ صوتا، وامتناع ٨

أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الثالث). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، كولومبيا، هندوراس.

٢١ - وأدلى ممثلو الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا (أيضا باسم استراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية) ببيانين لتعليل تصويتهما قبل التصويت (انظر A/C.3/57/SR.55). وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/57/SR.55).

دال - مشروع القرار A/C.3/57/L.45

٢٢ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سورينام، باسم أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بربادوس، بليز، بنن، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السنغال، سورينام، غرينادا، غيانا، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، مشروع قرار معنونا ''التثقيف في مجال حقوق الإنسان'' (A/C.3/57/L.45). وفيما بعد، انضمت إندونيسيا وتايلند وتوغو ومنغوليا وناميبيا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.45، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/57/L.46

٢٤ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أذربيجان، باسم أذربيجان، الأرجنتين، أفغانستان، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، الجماهيرية العربية الليبية، جورجيا، السنغال، شيلي، طاجيكستان، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، مصر، مشروع قرار معنونا ''الأشخاص المفقودون'' (A/C.3/57/L.46). وفيما بعد انضمت بيلاروس وسورينام وكرواتيا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.46، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الخامس).

واو – مشروع القرار A/C.3/57/L.47

٢٦ – في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أيرلندا، باسم إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا واليونان، مشروع قرار معنونا ''القضاء على جميع أشكال التعصب الديني'' (A/C.3/57/L.47). وفيما بعد انضمت بيلاروس والسودان وملاوي إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٢٧ – وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/57/SR.52).

٢٨ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.47، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار السادس).

زاي – مشروع القرار A/C.3/57/L.51

٢٩ – في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج، باسم الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنونا ''الإعلان المتعلق بحق مسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا'' (A/C.3/57/L.51). وفيما بعد انضمت أرمينيا وبنن والبوسنة والهرسك والمغرب إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٣٠ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/57/SR.52).

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.51، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار السابع).

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.3/57/SR.52).

حاء - مشروع القرار A/C.3/57/L.52

٣٣ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بلجيكا، باسم الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار معنونا ''الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان'' (A/C.3/57/L.52). وفيما بعد انضمت السويد وقبرص وليختنشتاين والمغرب إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.52، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الثامن).

طاء - مشروع القرار A/C.3/57/L.53

٣٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو، باسم إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سان مارينو، سانت

فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، مصر، مالي، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس: مشروع قرار معنونا ''حقوق الإنسان والفقر المدقع'' (A/C.3/57/L.53). وفيما بعد، انضمت الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، سويسرا، فنلندا، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٣٦ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل بيرو شفويا مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، حذفت عبارة ''للتمتع بحقوق الإنسان'' الواردة بعد عبارة ''تحد رئيسي''؛

(ب) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، حذفت من نهاية الفقرة عبارة: ''وتؤكد من جديد في هذا الصدد أن مكافحة الفقر، وبوجه خاص القضاء على الفقر المدقع، يمكن أن يسهم بشكل ملموس في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، كما أنه يشكل مسؤولية عامة مشتركة بين الدول''؛

(ج) نقحت الفقرة ٦ من المنطوق، وفيما يلي نصها:

''٦ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية معالجة أكثر الحاجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، من خلال وضع آليات خاصة والمضي في تنفيذها، حيثما كان ذلك مناسبا، بقصد تعزيز الحكم الديمقراطي الفعال وتوطيده''.

ليصبح نصها كما يلي:

''٦ - **تقر** بضرورة تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل معالجة أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بما في ذلك من خلال وضع وتطوير آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي''.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.53، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار التاسع).

٣٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا مصر وسورينام ببيانين (انظر A/C.3/57/SR.53).

ياء - مشروع القرار A/C.3/57/L.54

٣٩ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أستراليا، باسم إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كينيا، مالطة، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، يوغوسلافيا، واليونان مشروع قرار معنونا ''عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٤-٢٠٠٤'' (A/C.3/57/L.54). وفيما بعد انضمت الاتحاد الروسي، بلغاريا، بيلاروس، سويسرا، ليختنشتاين، ليسوتو، منغوليا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.54، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار العاشر).

كاف - مشروع القرار A/C.3/57/L.55

٤١ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم إثيوبيا، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زامبيا، السلفادور، السودان، سيراليون، الصين، العراق، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، مالي، موزامبيق، ناميبيا مشروع قرار معنونا ''تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل'' (A/C.3/57/L.55). وفيما بعد انضمت إكوادور وباكستان ومصر إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٤٢ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.55 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، بنما، بيرو، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فيجي، المكسيك.

٤٣ - وأدلى ببيان لتعليل التصويت قبل التصويت ممثل الدانمرك، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أستونيا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا فضلا عن أيسلندا.

لام - مشروع القرار A/C.3/57/.L.56 و Rev.1 والتعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.3/57/L.86 و A/C.3/57/L.87

٤٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا، باسم الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار معنونا ''الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي'' (A/C.3/57/L.56)، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

''**ومراعاة منها** للإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، مما يشمل الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

''**وإذ تضع في اعتبارها** قرارات الجمعية العامة المتصلة بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وآخرها قرارها ٥٥/١١١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان

بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بآخر قرار أصدرته اللجنة في هذا الصدد ٣٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

''**وإذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس بالمبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال،

''**وإذ تأسى** لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

''**وإذ تعترف** بدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وهو النظام الذي ينشئ المحكمة الجنائية الدولية بما يسهم في كفالة المحاكمة على الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ومنع الإفلات من العقاب في تلك الحالات،

''**واقتناعا منها** بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها، والتي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

''١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

''٢ - **تطالب** جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

”٣ - **تسلِّم** بما يكتسيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من أهمية تاريخية، وبأن عددا كبيرا من الدول وقَّع أو صدَّق على نظام روما الأساسي أو انضم إليه، وتهيب بجميع الدول النظر في أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي؛

”٤ - **تلاحظ مع شديد القلق** أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

”٥ - **تكرر تأكيد** أن جميع الحكومات منوط بها الالتزام بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وغير منحازة مُشَكلة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حالات الإعدام تلك؛

”٦ - **تعيد تأكيد** أن جميع الحكومات منوط بها الالتزام بكفالة حماية حق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وتهيب بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة ومتعمقة في ما يحدث في مختلف أرجاء العالم من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وفي حالات الأشخاص الذين قُتلوا لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين وفي حالات القتل لأسباب تمييزية، مما يشمل التمييز بسبب الميول الجنسية وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحايا، وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك، بما في ذلك حالات القتل على يد قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو موافقتهم عليها؛

”٧ - **تحث** الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية، وفي حالات العنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تلقي الشرطة وقوات الأمن تدريب شامل في مسائل حقوق

الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامها والتزامها، في أدائها لواجباتها، بضبط النفس وباحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

"٨ - **تؤكد** أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيب بالحكومات إدراج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

"٩ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلا عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

"١٠ - **تؤكد من جديد** مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٦٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي أيد فيه المجلس ما قضت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٤٥ من تمديد ولاية المقررة الخاصة لثلاث سنوات؛

"١١ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة وبتقريرها الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان بما يتضمناه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة بالإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ وبخاصة الاهتمام الممنوح لانتهاكات الحق في الحياة التي يتعرض لها الأطفال والنساء واللاجئون والمشردين داخليا والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو إلى جماعات السكان الأصليين، والأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير والأشخاص الذين يُقتلون بسبب ميولهم الجنسية؛

"١٢ - **تحيط علما كذلك** بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة وفي التقرير الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن مختلف جوانب انتهاك الحق في الحياة بالإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

”١٣ - **تلاحظ** أحكام الفقرة ١٦ من منطوق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٢ المتعلق بولاية المقررة الخاصة؛

”١٤ - **تدرك** الدور الهام الذي اضطلعت به المقررة الخاصة في سبيل التوعية بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ووضع حد لتلك العمليات وتشجع المقررة الخاصة على أن تستمر، ضمن ولايتها، في جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية بما يمكِّنها من الاستجابة بفعالية لما يعرض عليها من معلومات موثوقة ومتابعة البلاغات ونتائج الزيارات التي تجريها للبلدان، وأن تلتمس آراء الحكومات وتعليقاتها وتمعن النظر فيها، حسب الاقتضاء، لدى إعداد تقاريرها؛

”١٥ - **تحث** المقررة الخاصة على الاستمرار في توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشكل مصدرا خاصا للقلق بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

”١٦ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان وكذا مع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

”١٧ - **تحث بقوة** جميع الحكومات، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة إليها من المقررة الخاصة، على القيام بذلك دون تأخير لا مبرر له، وتحثها هي وجميع الجهات المعنية على التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها بما يُمكِّنها من أداء ولايتها بفعالية، وذلك بوسائل منها، إرسال دعوات، عند الاقتضاء، إلى المقررة الخاصة حينما تطلب ذلك؛

”١٨ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

”١٩ - **تهيب** بحكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤؛

"٢٠ - **تطلب مرة ثانية** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

"٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بقدر ملائم من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

"٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

"٢٣ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا مؤقتا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلا عن توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة بمزيد من الفعالية".

٤٥ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقحا معنونا "الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي" (A/C.3/57/L.56/Rev.1) قدمه المشتركون في تقديم مشروع القرار A/C.3/56/L.56 وإستونيا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا، وفيما بعد انضمت بوروندي والجمهورية الدومينيكية والكاميرون وكوستاريكا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل مصر، باسم الإمارات العربية المتحدة وباكستان والبحرين والجمهورية العربية السورية والسودان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية، وانضمت إليها فيما بعد الجزائر والكويت، تعديلات (A/C.3/57/L.86) على مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1، بموجبها:

(أ) تُحذف من الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار الكلمات التالية: ''وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بآخر قرار أصدرته اللجنة في هذا الصدد ٣٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢''.

(ب) في الفقرة ١٨ من المنطوق وبعد عبارة ''**تهيب** بحكومات جميع الدول''، يُستعاض بعبارة ''سعيا إلى منع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي'' عن عبارة ''التي لم تلغ عقوبة الإعدام''.

(ج) في الفقرة ٢٢ من المنطوق وبعد عبارة ''تقريرا مؤقتا''، تُدرج عبارة ''في إطار ولايتها.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، تعديلات (A/C.3/57/L.87) لمشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1، بموجبها:

(أ) يستعاض عن الفقرة ٦ من المنطوق بالنص التالي:

''٦ - **تعيد تأكيد** أن جميع الحكومات منوط بها الالتزام بكفالة حماية حق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وتهيب بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في كل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الإعدام لأسباب تمييزية، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن تلك الإعدامات أو تزكيتهم لها''؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ١١ من المنطوق بالنص التالي:

''١١ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة، واضعة في اعتبارها ضرورة بقاء التقارير في حدود ولاية المقررة الخاصة''؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ١٢ من المنطوق بالنص التالي:

''١٢ - **تشير** إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ و ١٩٩٢/٧٢ الذي أناط بالمقررة الخاصة ولاية النظر في المسائل المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٤٥ الذي طلب إلى المقررة الخاصة:

''(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فوراً؛

''(ب) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

''(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

''(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

''(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

''(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

''(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها''.

٤٨ - وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تلى أمين اللجنة بيانا من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/57/SR.58).

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية التشيكية وباكستان والنرويج والمملكة العربية السعودية وفنلندا (انظر A/C.3/57/SR.58).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/57/L.86، وذلك على النحو التالي:

(أ) رُفض التعديل الوارد في الفقرة ١ بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٣٥ صوتا، وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي.

وأدلى ممثلو الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا وسورينام ببيانات لتعليل تصويتهم قبل التصويت؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل نيبال ببيان لتعليل تصويته (انظر A/C.3/57/SR.58).

(ب) ورُفض التعديل الوارد في الفقرة ٢ بتصويت مسجل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت[(١)]:

المؤيدون:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، غيانا، الفلبين، قطر، كازاخستان، الكاميرون ، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان ، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك،

(١) فيما بعد أوضح وفد ميانمار أنه لو كان قد حضر أثناء التصويت لصوت لصالح التعديل.

رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بربادوس، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، غانا، غرينادا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

وقبل التصويت، أدلى ممثلا ماليزيا والسودان ببيانين. وقبل التصويت أدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو الجمهورية التشيكية ولبنان وأيسلندا ونيوزيلندا وفنلندا وسويسرا وإندونيسيا؛ وبعد التصويت أدلى ممثلا باكستان والسودان ببيانين لتعليل التصويت (انظر A/C.3/57/SR.58).

(ج) ورُفض التصويت الوارد في الفقرة ٣ بتصويت مسجل بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٦٤ صوتا، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، غيانا، الفلبين، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بربادوس، بليز، بوركينا فاسو، بيلاروس، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، غانا، غرينادا، فيجي، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر، ناميبيا، نيكاراغوا.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو مصر والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان وأدلى ممثل فنلندا ببيان لتعليل التصويت قبل إجراء التصويت (انظر A/C.3/57/SR.58).

٥١ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/57/L.87، وذلك على النحو التالي:

(أ) رُفض التعديل الوارد في الفقرة ١ بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، قطر،

كازاخستان، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

إريتريا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، غيانا، كمبوديا، الكونغو، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، هايتي، الهند.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو السودان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، وباكستان ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية، وأدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو فنلندا وكندا ونيوزيلندا وأيسلندا (انظر A/C.3/57/SR.58).

(ب) ورُفض التعديل الوارد في الفقرة ٢ بتصويت مسجل بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٥٥ صوتا، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، غيانا، الفلبين، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، غانا، غرينادا، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو السودان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) ولبنان وجمهورية إيران الإسلامية، وأدلى ممثلا فنلندا والنرويج ببيانين لتعليل تصويتهما (انظر A/C.3/57/SR.58).

(ج) وقد رُفض التعديل الوارد في الفقرة ٣ بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت[٢]:

المؤيدون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، غيانا، الفلبين، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان.

(٢) فيما بعد أوضح وفد مدغشقر أنه لو كان قد حضر التصويت لامتنع عن التصويت.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، ومبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، غانا، غرينادا، كازاخستان، الكونغو، ليسوتو، ملاوي، ناميبيا، نيجيريا.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو السودان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، وباكستان وماليزيا وأدلى ممثل فنلندا ببيان لتعليل التصويت (انظر A/C.3/57/SR.58).

٥٢ - وفي الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1 وذلك على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت[٣]:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

(٣) وفيما بعد أعلن وفد مدغشقر أنه لو كان قد حضر التصويت لصوت لصالح هذا التعديل.

المعارضون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، الصين، عُمان، قطر، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوركينا فاسو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، غابون، غامبيا، غانا، الفلبين، الكونغو، كينيا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، نيبال، نيجيريا.

وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثلا فنلندا وسورينام ببيانين، وأدلى ممثلا مصر وباكستان ببيانين لتعليل تصويتهما (انظر A/C.3/57/SR.59).

(ب) وأُبقي على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٣٤ صوتا، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ،

ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سنغافورة، السودان، الصين، عُمان، غامبيا، قطر، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، اليمن.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، سيراليون، غابون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، ليسوتو، ملاوي، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فنلندا ونيوزيلندا وكندا، وأدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو مصر وباكستان والجمهورية العربية السورية والسودان وماليزيا وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية ولبنان (انظر A/AC.3/57/SR.59).

(ج) أبقي على الفقرة ١١ من المنطوق وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٢٨ صوتا، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا،

سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، الصين، غامبيا، قطر، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسرائيل، أندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تركيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، غابون، غانا، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، ملاوي، ناميبيا، هايتي، الهند.

وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثل فنلندا ببيان، وأدلى ممثل مصر ببيان لتعليل التصويت، وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية ببيانين لتعليل التصويت (انظر A/C.3/57/SR.59).

(د) وأبقي على الفقرة ١٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٣٣ صوتا، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا،أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا،

بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فترويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سنغافورة، السودان، الصين، غامبيا، الفلبين، قطر، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسرائيل، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تركيا، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سوازيلند، سيراليون، عمان، غابون، غانا، كمبوديا، الكونغو، ليسوتو، ملاوي، ناميبيا، هايتي، الهند.

وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثل فنلندا ببيان، وقبل إجراء التصويت أدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو ماليزيا ومصر وباكستان والسودان والجمهورية العربية السورية. وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان لتعليل التصويت (انظر A/C.3/57/SR.59).

(هـ) وأبقي على الفقرة ١٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٣٤ صوتا، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، الفلبين، قطر، كمبوديا، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، بليز، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سوازيلند، غابون، غانا، كازاخستان، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، المغرب، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند، اليابان.

وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثل فنلندا ببيان، وأدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو ماليزيا ومصر وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية والسودان وإندونيسيا ولبنان والجماهيرية العربية الليبية. وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان لتعليل التصويت (انظر A/C.3/57/SR.59).

(و) وأبقي على الفقرة ٢٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٢٣ صوتا، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت.

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، الصين، الفلبين، قطر، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

الممتنعون

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسرائيل، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، عمان، غابون، غامبيا، غانا، كمبوديا، الكونغو، لبنان، ليسوتو، المغرب، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، هايتي.

وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثل فنلندا ببيان، وأدلى ممثل مصر ببيان لتعليل التصويت (انظر A/C.3/57/SR.59).

(ز) وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية صوتت اللجنة على الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق معا، وقد أبقي على الفقرتين بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، سوازيلند، الصين، غابون، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فنلندا وليختنشتاين وكندا والنرويج وشيلي وفرنسا ونيوزيلندا وسويسرا وكوستاريكا وفترويلا والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوربي)، وأدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية ومصر ببيانين لتعليل التصويت (انظر A/C.3/57/SR.59).

٥٣ - وفي الجلسة ٥٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1، ككل، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الثاني عشر). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، قطر، كمبوديا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، اليمن.

٥٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو سورينام وشيلي والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وأدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو باكستان وماليزيا ومصر والجزائر ولبنان والمغرب والسودان والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/57/SR.59).

٥٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو مالي وسنغافورة وجمهورية تترانيا المتحدة وباكستان ومصر وماليزيا وإندونيسيا والسودان. وفيما بعد، أدلى ببيانات ممثلو السنغال وبنن وسورينام وفنلندا (انظر A/C.3/57/SR.59).

ميم - مشروع القرار A/C.3/57/L.57

٥٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فرنسا، باسم الأرجنتين، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوبا، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان مشروع قرار معنونا ''مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي'' (A/C.3/57/L.57). وفيما بعد، انضمت بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سورينام، قبرص، كوستاريكا، مالي، اليابان إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار، وانسحبت بوركينا فاسو من الاشتراك في تقديم مشروع القرار.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فرنسا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، أدرجت عبارة ''حيثما تشكل أو تصل إلى حد الاختفاء القسري'' بعد عبارة ''ومن ضمنها حالات توقيف واحتجاز واختطاف''؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''وإذ ترحب'' بعبارة ''وإذ تسلم''؛

(ج) في الفقرة ٥ من المنطوق، استعيض عن كلمة ''وضعت'' بعبارة ''وضعت أو تعكف على وضع''.

٥٨ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/57/SR.54).

٥٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/57/L.57 وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا،

كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الكونغو، موزامبيق، ناميبيا، هندوراس.

٦٠ - وقبل اعتماد الفقرة السابعة من الديباجة، أدلى ببيانات ممثلو ليختنشتاين وفرنسا وسويسرا وشيلي وكندا والنرويج ونيوزيلندا والدانمراك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والأرجنتين وكوستاريكا وأوروغواي وكندا وفنزويلا والبرازيل وبنما (انظر A/C.3/57/SR.54).

٦١ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.57 ككل، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الثالث عشر).

٦٢ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان لتعليل التصويت. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/57/SR.54).

نون - مشروع القرار A/C.3/57/L.58

٦٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم أنغولا، بنن، بوتسوانا، بوروندي، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سوازيلند، سورينام، السودان، كوبا، الكونغو، كينيا، موزامبيق، ميانمار، هايتي مشروع قرار معنونا ''تعزيز حق الشعوب في السلم'' (A/C.3/57/L.58).

٦٤ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.58، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٥٠ صوتا، مع

امتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الرابع عشر). وفيما يلي نتيجة التصويت[٤]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنما، جزر سليمان، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، مدغشقر، ملاوي، الهند.

---

(٤) فيما بعد أبلغ وفد غابون اللجنة أن لو كان وفده قد حضر أثناء التصويت، لصوت لصالح مشروع القرار.

٦٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو كندا (أيضا باسم استراليا ونيوزلندا والولايات المتحدة) والدانمراك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأستونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا، وتركيا فضلا عن أيسلندا والنرويج) وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا المكسيك والهند ببيانين لتعليل التصويت (انظر A/C.3/57/SR.53).

سين - مشروع القرار A/C.3/57/L.59

٦٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوركينا فاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، العراق، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، مالي، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي. مشروع قرار معنونا ''احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية'' (A/C.3/57/L.59). وفيما بعد، انضمت بيلاروس وجامايكا وسورينام وملاوي إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٦٧ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.58، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٥١ صوتا، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الخامس عشر). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال،

سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بوتسوانا، بيرو، تايلند، جزر سليمان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، الفلبين، فيجي، مدغشقر.

٦٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وإستونيا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا، فضلا عن أيسلندا والنرويج)، ونيوزيلندا وكندا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو سورينام وكوبا والهند (انظر A/C.3/57/SR.53).

عين - مشروع القرار A/C.3/57/L.60

٦٩ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم أرمينيا، أوروغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، المغرب، المكسيك، موريشيوس مشروع قرار معنونا ''حماية المهاجرين''

(A/C.3/57/L.60). وفيما بعد، أنضمت إريتريا وسورينام وسيراليون ومالي ونيجيريا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٧٠ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل المكسيك شفويا مشروع القرار بأن استعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق، التي كان نصها:

''٣ - تطلب إلى الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الأحكام المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان''؛

ليصبح نصها:

''٣ - تطلب إلى الدول أن تعزز وتحمي بصورة كاملة حقوق الإنسان للمهاجرين، كما ترد في إعلان وبرنامج عمل ديربان''؛

٧١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.60، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار السادس عشر).

٧٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل سنغافورة ببيان (انظر A/C.3/57/SR.53).

فاء - مشروع القرار A/C.3/57/L.61

٧٣ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم إكوادور، البرازيل، بنما، شيلي، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، المكسيك، مشروع قرار معنونا ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب'' (A/C.3/57/L.61). وفيما بعد، انضمت أوروغواي وبوليفيا وسورينام وسويسرا وكرواتيا ونيوزيلندا وهندوراس إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٧٤ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، نقّح ممثل المكسيك شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) حُذفت الفقرة الثالثة من الديباجة، وفيما يلي نصها:

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، لا سيما القراران ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فضلا عن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي يطالب الدول باتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب، وقراره ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠١، الذي يعترف، ضمن جملة أمور، بقيمة المساعدة وأفضل الممارسات لمكافحة الإرهاب،

واستعيض عنها بالفقرات الثلاث التالية:

''وإذ تذكر بأن على الدول الالتزام بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص''،

''وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي''،

''وإذ تشير إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى أمور في جملتها، مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعّال بجميع حقوق الإنسان''،

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة (السابعة الآن)، نُقحت عبارة ''**وإذ تشير إلى**'' ليصبح نصها ''**وإذ تلاحظ**''؛

(ج) نُقحت الفقرة السادسة من الديباجة (الثامنة الآن)، ونصها:

''**وإذ تؤكد من جديد** إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها أيا كانت بواعثها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب''،

ليصبح نصها:

''**وإذ تؤكد من جديد** إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب''؛

(د) في الفقرة الثامنة من الديباجة (العاشرة الآن)، نُقحت عبارة ''يجب أن تكون ذات طابع استثنائي ومؤقت، وأن تتفق في جميع الحالات مع تلك المادة'' ليصبح نصها ''يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لها منها من هذا القبيل''؛

(هـ) في الفقرة ٢ من المنطوق، نُقحت عبارة ''تهيب بالدول أن تأخذ في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة'' ليصبح نصها ''تشجع الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة''، واستعيض عن عبارة ''التعليقات والآراء'' بعبارة ''تعليقات وآراء الأمم المتحدة''؛

(و) في الفقرة ٣ (أ) من المنطوق، نُقحت عبارة ''على أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات الواردة من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية'' ليصبح نصها ''على أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات الموثوقة الواردة من جميع المصادر'' ذات الصلة؛

(ز) في الفقرة ٣ (ب) من المنطوق، نُقحت عبارة ''تقديم توصيات'' بأن أصبح نصها ''تقديم توصيات عامة''؛

(ح) في الفقرة ٣ (ج) من المنطوق، أدرجت عبارة ''بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حين تكافح الإرهاب'' بين عبارة ''بناء على طلبها''، وعبارة ''وكذلك لهيئات الأمم المتحدة''.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.61، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار السابع عشر).

٧٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر ومصر والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وباكستان، والولايات المتحدة الأمريكية وإندونيسيا (انظر A/C.3/57/SR.57).

صاد - مشروع القرار A/C.3/57/L.62

٧٧ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الصين نيكاراغوا، الهند مشروع قرار معنونا ''أخذ الرهائن'' (A/C.3/57/L.62). وفيما بعد انضمت أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وقيرغيزستان وكازاخستان إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٧٨ - وفي الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقّح ممثل الاتحاد الروسي شفويا الفقرة الأخيرة من الديباجة بأن أدرج عبارة، ''بما يتفق تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان'' بين عبارة ''المجتمع الدولي'' وعبارة ''لكي يوضع حد لهذه الممارسات البغيضة''.

٧٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.62، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الثامن عشر).

٨٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية التشيكية ببيان (انظر A/C.3/57/SR.53).

قاف - مشروع القرار A/C.3/57/L.63

٨١ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرازيل، باسم إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار معنونا ''تعزيز سيادة القانون'' (A/C.3/57/L.63). وفيما بعد، انضمت اندونيسيا وتوغو وسان كيتس ونيفيس وليبريا ومدغشقر إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار، وانسحبت اليمن من المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٨٢ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.63، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار التاسع عشر).

راء - مشروع القرار A/C.57/L.64

٨٣ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، مشروع قرار معنونا ''حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد'' (A/C.57/L.64).

٨٤ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين (انظر A/C.3/57/SR.53).

٨٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.64، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٥١ صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار العشرون). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تشاد، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

كازاخستان.

شين – مشروع القرار A/C.3/57/L.65

٨٦ – في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، مشروع قرار معنونا ''الحق في التنمية'' (A/C.3/57/L.65). وفيما بعد انضمت كرواتيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٧ – وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين (انظر A/C.3/57/SR.57).

٨٨ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان طلب فيه إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٨٩ – وفي الجلسة ٥٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.65 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الحادي والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،

بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

استراليا، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٩٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا استراليا وكندا ببيانين لتعليل التصويت. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين لتعليل التصويت ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا (انظر A/C.3/57/SR.57).

تاء – مشروع القرار A/C.3/57/L.66

٩١ – في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، مشروع قرار معنونا ''تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان'' (A/C.3/57/L.66).

٩٢ – وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين (انظر A/C.3/57/SR.53).

٩٣ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.66 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الثاني والعشرون).

ثاء – مشروع القرار A/C.3/57/L.67

٩٤ – في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، باسم استراليا وأندورا وليختنشتاين والنرويج واليابان، مشروع قرار معنونا ''حالة حقوق الإنسان في كمبوديا'' (A/C.3/57/L.67). وفيما بعد، انضمت نيوزيلندا وكندا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار، وانسحبت أندورا من المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٩٥ – وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، صوّب ممثل اليابان شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفرع ثالثا، الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''بما في ذلك إمكانية تشكيل مجلس للتحقيق'' بعبارة ''بما في ذلك تشكيل مجلس للتحقيق''،

(ب) في الفرع رابعا، الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''وتلاحظ مع القلق'' بعبارة ''في حين تلاحظ مع القلق البالغ''.

٩٦ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.67، بصيغته المصوبة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الثالث والعشرون).

٩٧ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليمن ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كمبوديا ببيان (انظر A/C.3/57/SR.55).

خاء - مشروع القرار A/C.3/57/L.68

٩٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليونان، مشروع قرارا معنونا ''الحق في الغذاء'' (A/C.3/57/L.68). وفيما بعد انضمت أيسلندا وسويسرا إلى مقدمي قرار.

٩٩ - ولدى عرض مشروع القرار، نقّح ممثل كوبا شفويا النص بأن استعاض عن الفقرة ١٤ وفيما يلي نصها:

''١٤ - **تؤيد** الدعوة الموجهة من مجلس منظمة الأغذية والزراعة إلى القيام في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة بتشكيل فريق عمل حكومي دولي، بمشاركة أصحاب المصلحة، في إطار إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد لكي يضع، في غضون سنتين، مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لمساندة جهود الدول الأعضاء في الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في إطار الأمن الغذائي الوطني، علاوة على الطلب الموجّه إلى المنظمة، بالتعاون الوثيق مع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، أن تقدم المساعدة لفريق العمل الحكومي الدولي، الذي سيقدم تقارير عن عمله إلى اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي، وتطلب مساعدة المقرر الخاص في هذا الصدد؛''

ليصبح نصها:

”١٤ - ترحب بقرار مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي اعتمد في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة إنشاء فريق عامل حكومي دولي كهيئة فرعية تابعة للجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي، بمشاركة أصحاب المصلحة، في إطار إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات، لكي يضع، في غضون فترة سنتين، مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لمساندة جهود الدول الأعضاء في الإعمال للتدريب للحق في غذاء كافٍ وفي إطار الأمن الغذائي الوطني؛ وتشدد في هذا الشأن على أن منظمة الأغذية والزراعة ستعمل بصورة وثيقة مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبصفة خاصة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص، فضلا عن وكالتي الأغذية اللتين يوجد مقرهما في روما، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، ويحيط علما أيضا بالدعوة التي وجهتها منظمة الأغذية والزراعة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومنظمة التجارة العالمية بالتعاون في مساعدة الفريق العامل، على أساس ولاية كل منها“،

١٠٠ -وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر اقترح ممثل الولايات المتحدة تعديلين شفويين على نص مشروع القرار وذلك على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”بغية تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء تدريجيا“ بعبارة ”بغية الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي“؛

(ب) في الفقرة ٨ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”لإعمال الحق في الغذاء“ بعبارة ”للإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي“.

١٠١ -واقترح ممثل كوبا عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التعديلات التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٢ -واقترح ممثل الدانمرك، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعليق الجلسة. وأدلى ممثل مصر ببيان، (انظر A/C.3/57/SR.55). علّق الرئيس الجلسة بعده.

١٠٣ -وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، استأنفت اللجنة نظرها في مشروع القرار.

١٠٤ - سحب ممثل كوبا اقتراح عدم اتخاذ عدم إجراء بشأن التعديلين اللذين اقترحهما ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديلين المقترحين وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، أوزبكستان، بلجيكا، جزر مارشال، الدانمرك، السويد، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، أوروغواي، أوغندا، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رواندا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، غيانا، كوت ديفوار، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا، يوغوسلافيا.

١٠٦ - وفي الجلسة ٥٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.68، بصيغته المنقحة شفويا، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الرابع والعشرون). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،

ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا، إسرائيل، بنغلاديش، كندا.

١٠٧ -وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو كندا واستراليا ونيوزيلندا، وأدلى ببيانات ممثلو الجمهورية التشيكية وكوبا وبنغلاديش (انظر A/C.3/57/SR.56).

ذال - مشروع القرار A/C.3/57/L.69

١٠٨ -في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم بوليفيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وكوبا وهندوراس، مشروع قرار معنونا ''احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة'' (A/C.3/57/L.69). وفيما بعد، انضمت إكوادور إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار، وانسحبت الجمهورية الدومينيكية من قائمة المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٠٩ -وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.69 وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٧١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار الخامس والعشرون). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس،

جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو المكسيك وسورينام وكوستاريكا. كما أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/57/SR.53).

ضاد - مشروع القرار A/C.3/57/L.70

١١١ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، باسم فرنسا أيضا، مشروع قرار معنونا ''محاكمات الخمير الحمر'' (A/C.3/57/L.70).

١١٢ -ولدى عرض مشروع القرار، نقح ممثل اليابان شفويا نصه على النحو التالي:

(أ) الهيكل الحالي لمحكمة كمبوديا، أدرجت عبارة ''(المشار إليها فيما بعد بالدوائر الاستثنائية)''؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عبارة ''لإنشاء دوائر استثنائية'' ليصبح نصها ''بشأن إنشاء دوائر استثنائية''.

١١٣ -وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كمبوديا وفرنسا ببيانين (انظر A/C.3/57/SR.53).

١١٤ -وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.70، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة A/C.3/57/L.85).

١١٥ -وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/57/SR.56).

١١٦ -وأدلى الرئيس ببيان أحاط فيه اللجنة علما بأنه قد طلب إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

١١٧ -وأدلى ببيانات ممثلو اليابان وكندا والفلبين وهولندا وسويسرا والسويد وتايلند وألمانيا والصين وأيرلندا وكوبا وفرنسا وكمبوديا والسودان والهند وإندونيسيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وسورينام (انظر A/C.3/57/SR.56).

١١٨ -ورفضت اللجنة طلب إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/57/L.70 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ١٤ صوتا، مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت

لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الأردن، ألمانيا، أيرلندا، بلجيكا، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا،

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيسلندا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غانا، غيانا، غينيا – بيساو، فنزويلا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، النمسا، هنغاريا، يوغوسلافيا.

١١٩ – وفي الجلسة ٥٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.70، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ عضوا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار السادس والعشرون). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروس، إثيوبيا، إذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

استونيا، البانيا، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أيرلندا، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بنن، بيلاروس، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غامبيا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا.

١٢٠ –وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو هولندا وكندا (أيضا باسم نيوزيلندا)، وألمانيا وأيرلندا. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات لتعليل التصويت

ممثلو سويسرا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وليختنشتاين وأستراليا (انظر A/C.3/57/SR.56).

ألف ألف – مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/357

١٢١ –في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنونا ''اللجنة المخصصة للنظر في اقتراحات بشأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم'' الوارد في الوثيقة A/57/357.

١٢٢ –وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، (وقدم فيما بعد بوصفه الوثيقة A/C.3/57/L.89).

١٢٣ –وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/357، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٧، مشروع القرار السابع والعشرون).

١٢٤ –وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو إكوادور والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.3/57/SR.58).

باء باء – مشروع المقرر A/C.3/57/L.76

١٢٥ –وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنونا ''منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢'' (A/C.3/57/L.76) مقدم من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

١٢٦ –وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3/57/L.76، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٨).

ثالثا – توصية اللجنة الثالثة

١٢٧ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأنه ينبغي لإجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان ألا تقوم على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات بل وعلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها أيضا، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧]،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تعيد التأكيد** على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

---

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٥ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - **تشدد**، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨] وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا عن هذه المسألة؛

١٢ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

---

(٨) A/57/556/Add.2.

مشروع القرار الثاني

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩]، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠]، فضلا عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/١٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٩١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلا عن صون الثقافة وتنميتها، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي أعلنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة[١١]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٢]،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات،

وإذ ترحب أيضا بمساهمات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لتشجيع واحترام التنوع الثقافي،

---

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١١) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(١٢) A/56/204 و Add.1.

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٣] وخطة العمل المتصلة به[١٤]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين، والذي دعت فيه الدول الأعضاءُ منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلِّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي هما مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوِّي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلِّم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم جميعها مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق السكان الأصليين وثقافاتهم وتقاليدهم سيسهم في احترام ومراعاة التنوع الثقافي فيما بين جميع الشعوب والدول،

وإذ ترى أن تقبُّل التنوع الثقافي والإثني والديني واللغوي، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممه، في حين تولِّد مظاهر التحامل الثقافي

---

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(١٤) المرجع ذاته، المرفق الثاني.

والتعصب وكراهية الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلِّم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يُعترف بهما وأن تُحترما وتُصانا، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات، بثراء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها بعض، تشكل جزءا من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي، وتقبُّل شتى الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها، سيكون من شأنه أن يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والأدبية والمادية على نحو يعود بالمنفعة المتبادلة،

١ - **تؤكد** ما لاحتفاظ الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما والمحافظة عليهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعا؛

٢ - **ترحب** باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٥]، الذي تعتبر فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن التسامح من القيم الأساسية ذات الأهمية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يتضمن العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم بعضا بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع دون أن يخشوا أو يقمعوا ما يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، بل يعتزوا بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية؛

٣ - **تسلِّم** بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٤ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التي تنشئها العولمة وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛

٥ - **تعرب عن إصرارها** على منع التذويب الثقافي في سياق العولمة والحد منه، وذلك عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات المسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

---

(١٥) انظر القرار ٥٥/٢.

٦ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛

٧ - **ترحب** بما جرى في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من تسليم بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل منتج يسوده الوئام، بتطبيق وتعزيز القيم والمبادئ التي من قبيل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وذلك على وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛

٨ - **تسلِّم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

٩ - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الوطني والدولي ذو أهمية لتعزيز احترام الحقوق والتنوع الثقافي؛

١٠ - **تشدد أيضا** أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد على أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتشجيع واحترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي من الأمور المتعاضدة؛

١١ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي يقوم على شمول الجميع والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتشجيع واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان الشاملة، ونبذ جميع معتقدات الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - **تحث** الدول على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والثقافية التنوع الثقافي داخل مجتمعاتها و، عند الاقتضاء، على تحسين المؤسسات الديمقراطية لجعلها تقوم على مشاركة أكمل وتجنب تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع وممارسة التمييز ضدها؛

١٣ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، آخذا في اعتباره آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فضلا عن النقاط الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وبشأن أهمية ذلك التنوع، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار الثالث

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تُعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٦]، وكذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٧]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٨] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٨]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

---

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٩]، وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٢٠] والرابعة والعشرين[٢١] للجمعية العامة، المعقودتين في نيويورك من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٦/١٦٥ و ٥٦/١٥٦ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان، ٢٠٠٢/٢٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بالعولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان[٢٢]،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتآزرة، ومترابطة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن للعولمة آثارا مختلفة في جميع البلدان تجعلها أكثر عرضة للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية على حد سواء، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة على المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقدرها الجديرين بأن يعترف بهما وبأن يُحترما ويُصانا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، بثراء تعددها وتنوعها وبما يحدثه بعضها على بعض من تأثيرات متبادلة، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن سيادة ثقافة عالمية وحيدة تُشكل خطرا أكبر إذا ظل العالم النامي فقيرا ومُهَمَّشا،

---

(١٩) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢٠) القرار دإ – ٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ – ٢٣/٣، المرفق.

(٢١) القرار دإ – ٢٤/٢، المرفق.

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أثر الاضطرابات المالية الدولية السلبي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان، أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثّرت تأثيرا سلبيا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون لتحقيق عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلِّم** بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما من مسؤولية الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تضييق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، يمثل هدفا صريحا على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مواتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، تساعد على التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف مفتوح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٤ - **تسلم** بأن العولمة تتيح فرصا هائلة ولكن تقاسم فوائدها متفاوت جدا وتوزيع تكاليفها غير متكافئ، وهو جانب من العملية يؤثر في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٥ - **ترحب** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان[٢٣]، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية، وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما فيه الحق في الغذاء، وإذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛

---

(٢٣) E/CN.4/2002/54.

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني إلى تشجيع النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا، لإدارة العولمة على نحو يسمح بالحد من الفقر بطريقة منهجية، وببلوغ الأهداف الإنمائية الدولية؛

٧ - **تسلم أيضا** بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، إلا عن طريق جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك اعتماد سياسات وتدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٨ - **تؤكد** على الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي، يكون للفقراء والبلدان الفقيرة فيه صوت أكثر فعالية؛

٩ - **تؤكد** أن العولمة هي عملية تحول هيكلي معقدة لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، ولها تأثير على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجابهة ما تمثله العولمة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١١ - **تشدد** بالتالي على ضرورة مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع القرار الرابع

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٦١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢٥] المتعلق بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره أولوية من أولويات السياسات التعليمية،

---

(٢٤) A/57/205 و Add.1.

(٢٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تراعي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في مفهوم للتنمية يتسق مع كرامة المرأة والرجل من جميع الأعمار ويراعي قطاعات المجتمع الضعيفة بوجه خاص من جميع الأعمار، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ ترى أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عنصر رئيسي في التنمية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقييم منتصف المدة العالمي للتقدم المحرز في مجال تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، الوارد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٢٦]،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات التي نجمت عن تقييم منتصف المدة العالمي للتقدم المحرز في مجال تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤،

١ - **تدعو** جميع الحكومات إلى تأكيد التزاماتها وواجباتها من جديد من أجل وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون شاملة وتشاركية وفعالة ويمكن أن تتجسد في خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان كجزء من خططها الإنمائية الوطنية؛

٢ - **تدعو** الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، إلى الأخذ بنهج شامل على نطاق المنظومة إزاء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

(٢٦) A/55/360.

٣ - **تدعو** منظمات ووكالات وشبكات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية إلى وضع برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبرامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات تهدف إلى نشر المواد المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع بجميع اللغات الممكنة؛

٤ - **تعترف** بدور المنظمات غير الحكومية في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة الحكومات على إدخال التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية للأطفال والشباب والكبار.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢٨]، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٣١]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٢]،

---

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(٢٩) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٣٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣١) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣٢) A/CONF.157/24 الجزء الأول)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٠ المتخذ بالإجماع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٣٣]،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان العلوم الشرعية المتصلة بالحمض النووي الصبغي (د. ن. أ) فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، مثل أعمال اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، مقرها في سراييفو، البوسنة والهرسك، مما يمكن أن يحسن الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين في مناطق نزاعات أخرى في العالم تحسنا ملموسا،

وإذ تلاحظ في هذا الشأن أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى إنهاء هذه النزاعات،

١ - **تحث** الدول على أن تتقيد تقيداً صارماً بقواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٧] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢٨]، وأن تحترم هذه القواعد وتكفل احترامها؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق الأسر في معرفة مصير أفرادها وأقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتباراً من انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛

٤ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح؛

---

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

٥ - **ترجو** من الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

٦ - **تدعو** الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين وأن تتبع نهجاً شاملاً إزاء هذه القضية، بما في ذلك جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٧ - **تحث** الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة حسب ما تطلبه الدول المعنية؛

٨ - **تدعو** جميع الآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها التاسعة والخمسين.

مشروع القرار السادس

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤] والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٥]، والفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٦]،

وإذ تؤكد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان[٣٧] وبرنامج عمل ديربان[٣٧] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٣٨]، وهي الأحكام الرامية إلى مكافحة التعصب الديني،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق متأصل وبعيد الأثر، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فرديا أو جماعيا، سرا أو علانية،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[٣٩]،

وإذ تبرز أهمية دور التعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

---

(٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٧) A/CONF.189/12، الفصل الأول.

(٣٨) انظر A/CONF.189/12.

(٣٩) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثاني، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

وإذ يثير جزعها ما يحدث في أنحاء عديدة من العالم من ازدياد عدد الحالات الخطيرة للتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، بما تمثله من تهديد للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحرية الدين أو المعتقد، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما شدد على ذلك أيضا المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - **تؤكد من جديد** أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - **تحث** الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعلية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٣ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد، يخضع لولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي، وتقديم جميع المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق إلى العدالة؛

٤ - **تحث كذلك** الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص بالأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية؛

٥ - **تحث** الدول على إيلاء اهتمام خاص لجميع الممارسات المرتكبة بدافع من الدين أو المعتقد والتي تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وإلى التمييز ضدها؛

٦ - **تشدد**، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود المنصوص عليها في القانون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تُطبق على نحو لا يُبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٧ - **تحث** الدول على كفالة أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمربون وغيرهم من الموظفين الحكوميين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة، وأن يوفر أي قدر ضروري ومناسب من التعليم أو التدريب؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤٠]؛

٩ - **تعرب عن قلقها الشديد** أزاء أي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول أن تقوم وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ببذل قصارى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس أو التدمير؛

١٠ - **تسلم** بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل، وتدعو في هذا الخصوص الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحاور على جميع المستويات من أجل تحقيق المزيد من التسامح والاحترام والتفهم لحرية الدين أو المعتقد، وتشجيع وتعزيز التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك عن طريق النظام التعليمي أو بوسائل أخرى؛

١١ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحرية الدين أو المعتقد[٤١] وتشجع جهوده المتواصلة لبحث ما يقع في

---

(٤٠) انظر القرار ٣٦/٥٥.

(٤١) A/52/274.

جميع أنحاء العالم من أحداث وما يُتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تدعو** الدول إلى التعاون مع المقرر الخاص وإلى أن تنظر بجدية في طلبه زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل تام وفعال؛

١٣ - **ترحب** بالمبادرات التي تتخذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع المقرر الخاص، وتدعو الحكومات، في هذا الصدد، إلى مراعاة أحكام الوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمره الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي انعقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١؛

١٤ - **تحث** الدول على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في التعليم على تعزيز احترام كل الأديان أو المعتقدات وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١٥ - **تشجع** الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد وحمايته؛

١٦ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد **وتشجع** هذه الجهود؛ وتشجع كذلك عملها المتصل بتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٧ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

١٩ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة عن هذا البند.

مشروع القرار السابع

الإعلان المتعلق بحق مسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق مسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بالقرار،

وإذ تُكرر أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، في العديد من البلدان، يتعرضون للتهديد، والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لهذه الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في أرجاء العالم،

وإذ تشير إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتمتعون على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق شديد بشأن أي إساءة بإقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق بشأن العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تُشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة بواسطة آليات الإجراءات الخاصة، إلى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والعواقب التي تمس المدافعات عن حقوق الإنسان خاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد، أن ظاهرة الإفلات من العقوبة للتهديدات، أو الاعتداءات أو أعمال الترويع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالت مستمرة في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم، مما يؤثر سلبا على أعمال وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والمجموعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة،

وإذ تشير إلى أنه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٢] لا يمكن الانتقاص من بعض الحقوق، وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتقاص من حقوق وحريات أخرى إلا بالتقيد الشديد وبالشروط والإجراءات المتفق عليها المحددة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ تُرحب بالتعاون بين الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتشجيع على تحسين هذا المجال،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات غير الحكومية تُشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تُشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تُعزز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وإنفاذه على نحو تام؛

٢ - **تُرحب** بتقارير الممثلة الخاصة[٤٣] المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أرجاء العالم؛

٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أرجاء العالم والدفاع عنها، و**تحث** الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، التي تتماشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، لإزالة انتهاكات حقوق الإنسان هذه؛

---

(٤٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٣) E/CN.4/2001/94، A/56/341، E/CN.4/2002/106 و A/57/182.

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٥ - **تؤكد** على أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة، وتحث في هذا المجال الدول على اتخاذ تدابير ملائمة للتطرق إلى مسألة ظاهرة الإفلات من العقوبة بشأن التهديدات والهجمات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٦ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم المساعدة لها لأداء مهامها وتزويدها بالمعلومات لإنجاز ولايتها عند الطلب؛

٧ - **تشجع** الحكومات على النظر بجدية إلى دعوة الممثلة الخاصة لزيارة بلدانها وذلك لتمكينها من إنجاز مهامها على نحو أكثر فاعلية؛

٨ - **تحث** الحكومات التي لم ترد على الرسائل التي بعثت بها الممثلة الخاصة على أن ترد عليها بدون مزيد من التأخير؛

٩ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية وتشجعها على نشره على نطاق واسع؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، ضمن ولاياتها، تقديم المساعدة والدعم الممكنين إلى الممثلة الخاصة في أثناء تنفيذها لأنشطة البرنامج؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية الممكنة لكي تتمكن الممثلة الخاصة من تنفيذ مهامها على نحو فعال؛

١٢ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الثامن

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وجميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٤٤] وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بما في ذلك آخر قراراتها عن ذلك الموضوع، وهو القرار ٢٠٠٢/٨٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ [٤٥]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٦]، والذي يؤكد على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث لا توجد هذه الحقوق بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن للترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية هذه الحقوق،

وإذ تلاحظ ما أحرز من تقدم حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ ترى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يمثل تعاونا جوهريا وداعما، وأن الإمكانات متاحة لمزيد من التعاون،

وإذ ترحب بقيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصورة منهجية بتطبيق نهج إقليمي ودون إقليمي من خلال مجموعة منوعة من الوسائل والطرق التكميلية لأجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التأثير على الصعيد الوطني لأنشطة الأمم المتحدة،

---

(٤٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١ - **تحيط علما** مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٤٧]؛

٢ - **ترحب** بالتعاون المستمر والمساعدات المستمرة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مواصلة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآليات الإقليمية القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص، من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام، والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بالتعاون الوثيق من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى والمؤتمرات الإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الرامية إلى تحسين فهم المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تلك المناطق، وتحسين الإجراءات ودراسة مختلف النظم من أجل تعزيز وحماية المعايير المقبولة عالميا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل التغلب عليها؛

٤ - **تسلم لذلك** بأن التقدم في تعزيز وحماية التمتع بحقوق الإنسان يتوقف في المقام الأول على ما يبذل من جهود على الصعيد الوطني والمحلي وأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون على الصعيد الدولي؛

٥ - **تؤكد** على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتوجه نداءها من جديد إلى جميع الحكومات لتنظر في مدى الاستفادة من الامكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج، لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني لموظفين حكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد إقامة مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في جميع المناطق؛

٦ - **ترحب** بعمليات التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تعالج حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان

---

(٤٧) A/57/283.

الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وسائر المؤسسات الإقليمية من ناحية أخرى؛

٧ - **ترحب أيضا** بقيام المفوضية بتعيين أربعة شخصيات تعمل في مجال حقوق الإنسان ليكونوا بمثابة مستشارين إقليميين يضطلعون بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان، والدعوة من أجل حقوق الإنسان وذلك بوضع استراتيجيات وإقامة شراكات لحقوق الإنسان، وتسهيل تنسيق التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان في المنطقة وتقديم المساعدة لعمليات التعاون التقني في المنطقة بوجه عام، على سبيل المثال، فيما بين المؤسسات الوطنية والهيئات البرلمانية لحقوق الإنسان، ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - **ترحب كذلك** بقيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإيفاد ممثلين إقليميين إلى مناطق دون إقليمية وإلى لجان إقليمية لإتاحة إقامة روابط عمل أوثق مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛

٩ - **تشير** في هذا الصدد إلى التجربة الإيجابية للكيان الإقليمي ودون الإقليمي في الجنوب الأفريقي وفي وسط أفريقيا وشرقيها وغربيها؛

١٠ - **تحيط علما** بنتائج الحوارين الإقليميين الأفريقيين المعقودين في جنيف وأروشا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأيار/مايو ٢٠٠٢ على التوالي، إذ استرشدت بهما الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ووفرا صلات أوثق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى؛ وتلاحظ في هذا الصدد مع التقدير القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، لا سيما مادته الرابعة التي ينص فيها على أن يقوم الاتحاد بوظائفه وفقا لعدة مبادئ منها تعزيز المساواة بين الجنسين واحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحكم القانون، والحكم الجيد؛

١١ - **تحيط علما أيضا مع الاهتمام** بتعاظم التبادل المثمر للخبرات الوطنية الملموسة، الذي تحقق في حلقتي العمل التاسعة والعاشرة المتعلقتين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وبتنفيذ إطار التعاون التقني الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو ما يسهم في التشجيع على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة؛

١٢ - **تحيط علما مع الاهتمام** بإطار كيتو للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان باعتباره أساسا للاستراتيجية الإقليمية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي هذا الصدد، ترحب بالاجتماع المعقود في كيتو، بإكوادور في آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن تدعيم منظومة هيئات المعاهدات؛

١٣ - **ترحب** بمواصلة التعاون بين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، لا سيما القيام، على سبيل الأولوية، باستحداث نهج إقليمي لمنع الاتجار بالأشخاص؛

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح**، عقد مؤتمر دولي، في دوبروفنيك بكرواتيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بشأن حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية شاركت في تنظيمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة كرواتيا واللجنة الأوروبية حيث أتاح المؤتمر فرصة لاستعراض التطورات في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة؛

١٥ - **تدعو** الدول التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية ملائمة داخل مناطق كل منها تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، كما هو منصوص عليه في البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[٤٨]، أن يواصل تعزيز عمليات التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح هذه الأنشطة التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١٧ - **تطلب** من مفوضية حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل الملائمة لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم معلومات، في التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والخمسين، عما أُحرز من تقدم منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٦] بشأن تدعيم تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن يضمن التقرير مقترحات وتوصيات ملموسة حول السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون

(٤٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمِّن التقرير نتائج ما اتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** أن تنظر كذلك في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

مشروع القرار التاسع

حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠]، والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥١]، ومن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٥٢]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة، ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“، المعتمد في جنيف في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٥٣]، وتسلم بمساهمات نتائج المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، مثل المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري في الفترة من ١٨ حتى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢[٥٤]، ومؤتمر القمة

---

(٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥١) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٥٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٣) القرار S-24/2، المرفق.

(٥٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7) القرار ١، المرفق.

العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس حتى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٥٥]،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الداعي إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية، على النحو المحدد في الفقرة ٦ (ب) من خطة تنفيذه[٥٦]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥٧] وأهداف التنمية الواردة فيه، بما في ذلك الالتزام بتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة من يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للقضاء على الفقر، و ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه ١٩٩٦ السنة الدولية للقضاء على الفقر، و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) و ٢٠٧/٥٦ المتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقراراتها السابقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان جوهري من أجل تفهم حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعربت فيه عن قلقها العميق إزاء استمرار تزايد عدد من يعيشون في فقر مدقع في بلدان عديدة، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين يشكلون أشد الفئات تضررا، ولا سيما في البلدان الأفريقية وفي أقل البلدان نموا،

---

(٥٥) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1) الفصل الأول.

(٥٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ٢، الفقرة ٧ (ب).

(٥٧) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٢ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٢٠٠١/٣١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٢٠٠٢/٣٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وكذلك القرار ١٩٩٦/٢٣ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦[٥٨] الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٥٩]، والقرارين ٢٠٠١/٨ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، و ٢٠٠٢/١٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وشددت على الحاجة إلى دراسة كاملة متعمقة للفقر المدقع بالاستناد إلى المشاركة الفعالة عن علم من الناس الذين يعيشون في فقر،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر هو تحد رئيسي ضمن عملية العولمة وأنه يتطلب سياسات منسقة مستمرة من خلال الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أنه، بالنظر إلى كون انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعيق التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، ويمكن في بعض الحالات أن يشكل تهديدا للحق في الحياة، فإن التخفيف منه فورا والقضاء عليه في نهاية الأمر يجب أن يبقيا أولوية عليا لدى المجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تلاحظ باهتمام التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من الأمين العام[٦٠] وإلى لجنة حقوق الإنسان من الخبيرة المستقلة[٦١] المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، والتوصيات الواردة فيها،

---

(٥٨) انظر A/CN.4/1997/2-E/CN.4/SUB.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٩) سُميِّت فيما بعد اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦.

(٦٠) A/57/369.

(٦١) E/CN.4/2002/55.

وإذ تلاحظ باهتمام أيضا تعيين اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان خبراء في إطار مكافحة الفقر المدقع[٦٢]،

١ - **تؤكد من جديد** أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه من الضروري لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية للقضاء عليهما؛

٢ - **كما تؤكد من جديد** أنه من الجوهري أن تعزز الدول اشتراك أكثر الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان، وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه من الجوهري التمكين للناس الذين يعيشون في فقر وللمجموعات الضعيفة كي ينظموا أنفسهم ويشتركوا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليهم، مما يُمكِّنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - **تؤكد** أن الفقر المدقع هو مسألة كبرى يتعين معالجتها من جانب الحكومات، والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن الالتزام السياسي شرط مسبق للقضاء على الفقر؛

٤ - **تسلِّم** أن التغلب على الفقر المدقع يشكل وسيلة أساسية للتمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤكد من جديد الترابط القائم بين هذه الأهداف؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع إنما يعيق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويجعل الديمقراطية والمشاركة الشعبية هشَّتين؛

٦ - **تقر** بضرورة تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل معالجة أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بما في ذلك من خلال وضع وتطوير آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٧ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية والقضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥٧]، وفي الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية ذات الصلة؛

٨ - **تدعو** مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل، ضمن إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

---

(٦٢) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٢، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والقرار ١٣/٢٠٠٢ للجنة الفرعية لحقوق الإنسان.

٩ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات المحددة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتخفيف من آثار الفقر المدقع على الأطفال، وجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمنح الأولوية للبحث عن بعض الوسائل للتخفيف من الفقر ضمن إطار القرارات ذات الصلة، وتحثهم على مواصلة هذا العمل؛

١٠ - **تدعو** الدول وهيئات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى الاستمرار في منح الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام المناسب؛

١١ - **تقرر** النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار العاشر

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٤-٢٠٠٤

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٣]،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان التي ينص فيها على أن ''التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية''، وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة التي تتجلى فيها أهداف هذه المادة،

وإذ تشير إلى الأهمية الفائقة التي أولاها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

---

(٦٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تعتقد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس جنساني وكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتناعا منها بوجوب توعية كل امرأة ورجل وطفل بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي ألا ينحصر في تقديم المعلومات فحسب، بل يتعين أن يشكل بالأحرى عملية شاملة تستمر مدى الحياة، يتعلم منها الأشخاص، أيا كانت مستويات تنميتهم ومجتمعاتهم، احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

وإذ تسلم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر جوهري لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات قد يكون لها تأثير حفاز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحيلولة دون انتهاك تلك الحقوق،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى مع كرامة المرأة والرجل من جميع الأعمار، ويراعي بصفة خاصة الفئات المستضعفة في المجتمع من قبيل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات والفقراء في المناطق الحضرية والريفية والعمال المهاجرين واللاجئين، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي في تغيير الاتجاهات والسلوكيات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في الترويج للقيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف ونشرها وحمايتها، وهو أمر جوهري للحيلولة دون انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحته، وفق ما جرى التسليم به في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٦٤]،

---

(٦٤) A/CONF.189/12.

وإذ ترحب بالمؤتمر الدولي التشاوري المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين والعقيدة والتسامح وعدم التمييز، المعقود في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة لتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب المربين والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تعترف بنتائج المؤتمرات الإقليمية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعقودة في توركو بفنلندا في عام ١٩٩٧؛ وفي داكار بالسنغال في عام ١٩٩٨، وفي الرباط بالمغرب في عام ١٩٩٩، وفي مدينة مكسيكو بالمكسيك في عام ٢٠٠١،

وإذ تسلم بالدور القيّم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات النابعة من المجتمع المحلي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي الدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٦٥] والحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان، على جميع مستويات المجتمع، عن طريق تقديم الدعم المالي لأنشطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن المبادرات الابتكارية التي تتخذها،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق

---

(٦٥) A/51/506/Add.1، التذييل.

إنشاء قاعدة بيانات وتجميع المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولنشر المعلومات عن حقوق الإنسان من خلال موقعها على الشبكة العالمية ومنشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون ''مساعدة المجتمعات المحلية معا''، الذي انطلق في عام ١٩٩٨، بدعم من صناديق التبرعات، والذي صمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بالأنشطة الإعلامية الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا الذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٦٦]، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون ''نحو ثقافة للسلام'' وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[٦٧] والذي أكد من جديد، في جملة أمور، الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنسيق جهود الشركاء في مبادرة ''توفير التعليم للجميع'' والحفاظ على قوة الدفع الجماعية في إطار عملية توفير تعليم أساسي رفيع،

وإذ تسلم بقيمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار تشجيع الحوار وتفهم حقوق الإنسان، وإذ ترحب في هذا السياق، ضمن جملة أمور، بمبادرة ''الحافلة المدرسية الإلكترونية''، ومبادرة ''أصوات الشباب'' التي شنتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تشير إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، والذي قدم في التقرير ذي الصلة المرفوع من المفوضة السامية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين[٦٨]،

---

(٦٦) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٦٧) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٦٨) A/55/360.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان(٦٩)؛

٢ - **تحث** جميع الحكومات على الترويج لوضع استراتيجيات وطنية شاملة ومستدامة وقائمة على المشاركة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى إرساء وتعزيز المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان في بعدها النظري وتطبيقها العملي على السواء، كمسألة ذات أولوية في السياسات التعليمية؛

٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤(٦٥)، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، كما هو مبين في تقرير المفوضة السامية؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع إنشاء، وفقا للأوضاع الوطنية، لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(٧٠)؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

(ج) بدء وتطوير برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعم وتنفيذ حملات إعلامية وبرامج تدريب خاصة في ميدان حقوق الإنسان حسبما جرى التشديد عليه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب(٦٤)؛

٥ - **تشجع** الحكومات على النظر، في إطار خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في ما يلي:

---

(٦٩) A/57/323.

(٧٠) A/52/469/Add.1 و Corr.1.

(أ) إنشاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب في مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة أمام الجماهير وتتمثل مهمتها في إجراء البحوث، في ميادين عدة، من بينها تدريب المدربين تدريبا يراعي احتياجات الطفل والفوارق الجنسانية؛

(ب) إعداد مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها؛

(ج) تنظيم الدورات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل والحملات الإعلامية والمساعدة في تنفيذ مشروعات التعاون التقني التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى برعاية دولية؛

٦ - **تشجع** الدول، التي توجد لديها على الصعيد الوطني سبل لوصول عامة الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي؛

٧ - **تطلب** إلى الحكومات، وفقا للأوضاع الوطنية، منح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٧١]وغيرها من الصكوك والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات بشأن آليات حقوق الإنسان وإجراءات تقديم الشكاوى وتقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك باللغات الوطنية المحلية ولغات السكان الأصليين، وتوفير المعلومات والتثقيف باللغات نفسها بشأن السبل العملية لاستخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لتلك الصكوك؛

٨ - **تشجع** الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة في إطار خطة العمل؛

٩ - **تطلب** إلى المفوضة السامية مواصلة تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان والتوفيق بينها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ضمن هيئات أخرى، لكفالة أكبر قدر من الكفاءة والفعالية في جمع المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان واستخدامها ومعالجتها وتنظيمها وتوزيعها ، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية؛

---

(٧١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

١٠ - **تشجع** الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية على شبكة الإنترنت، لا سيما فيما يتعلق بنشر مواد وأدوات تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة برامج إصدار المنشورات وبرامج العلاقات الخارجية للمفوضية وتوسيع نطاقها؛

١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ومبادرات التثقيف عن طريق الأقران ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر من عناصر مشروعات التعاون التقني، وعلى زيادة تطوير قواعد بياناتها وجمع المراجع بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى مواصلة رصد التطورات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - **تحث** إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المعلومات الأساسية والمراجع والمواد السمعية - البصرية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في الوقت المناسب، كل ضمن مجالات نشاطه المحددة، وعلى أن تكفل، تحقيقا لهذه الغاية، تزويد مراكز الإعلام بالكميات الكافية من تلك المواد؛

١٣ - **تؤكد** على الحاجة إلى تعاون وثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام من أجل تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك على الحاجة إلى مواءمة أنشطتهما مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بمشروعها المسمى ''نحو ثقافة للسلام'' ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فيما يتصل بنشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة، وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة العالمية للإعلام، وإلى التعاون الوثيق فيما بينها ومع المفوضية في هذا الصدد؛

١٥ - **تشجع** الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٦ - **تشجع أيضا** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على التركيز، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، على التزامات هذه الدول فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى التعبير عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛

١٧ - **تشجع كذلك** جميع الآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، أي فرق العمل والمقررين الخاصين والممثلين أو الخبراء، على إدراج فرع خاص عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تقاريرها بصورة منتظمة، بحسب صلة ذلك بولايتها، فضلا عن إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان كأحد بنود جداول أعمالها لاجتماعاتها السنوية، وذلك بهدف تعزيز مساهمتها في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٨ - **تطلب إلى** المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالطفولة والشباب والمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي، وغير النظامي، وغير الرسمي، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لدى تنفيذ خطة العمل؛

١٩ - **ترحب**، في هذا السياق، بالمبادرات الرامية إلى ضم منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب إلى الوفود الوطنية المشاركة في المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وغيرها من الاجتماعات، وبجهود المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية الدولية في تنظيم اجتماعات موازية للمنظمات غير الحكومية واجتماعات فرعية للشباب، بوصفها من المكونات الهامة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن لجميع الشركاء المعنيين تقديمه من دعم ومساهمة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومن بينهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام، والتماس تعاونهم في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢١ - **تشجع أيضا** المنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية، ووضع برامج خاصة بكل إقليم لتحقيق أقصى مشاركة ممكنة من جانب الكيانات الوطنية، سواء حكومية أو غير حكومية، في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢٢ - **تشجع كذلك** المنظمات الحكومية الدولية على تيسير التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني، إذا طُلب منها ذلك؛

٢٣ - **تطلب** إلى المفوضية مواصلة تنفيذ وتوسيع المشروع المعنون ''مساعدة المجتمعات المحلية معا'' والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

٢٤ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن توجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الحادي عشر

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٧٢]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

---

(٧٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٣]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتآزرة ، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

---

(٧٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن المجتمع الدولي ملزم بأن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وقد أصغت إلى شعوب العالم واعترفت بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع، والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء الوفاء بما أبدته في ديربان، خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي لزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون وتعزيز التنوع الثقافي، وتكرر أن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة

تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق في سبيل تهيئة مستقبل واحد يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ - **تؤكد** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن، بوصفه قيمة أساسية تمكِّن من مواجهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعًا منصفًا وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، وتكفل تلقي من يعانون أو من هم أقل الفئات استفادة المساعدة ممن هم أكثر الفئات استفادة؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) تعزيز نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، إذ أنه يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق

الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُنمِّي علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) حق كل شخص وجميع الشعوب في التمتع ببيئة صحية؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

(س) اشتراك أمم العالم في تحمل مسؤولية إدارة الاقتصاد والتنمية الاجتماعية على مستوى العالم، فضلا عن المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، باعتبارها مسؤولية جماعية؛

٥ - **تؤكد** على ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلا عن احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه فيما تؤخذ في الاعتبار أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، ولهذا الغرض، ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٩ - **تشير** إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي قائم على أساس الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة

المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلا بتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل(٧٤)؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١ - **تحث** الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٢ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٣ - **تطلب** إلى المفوضية أن تتخذ منطلقاً لها من مسألة تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل، وأن تضع هذا القرار في اعتبارها لدى الإعداد لحلقة الخبراء الدراسية المعنية بالنظر في الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان التي ستعقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأن تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى حضور تلك الحلقة الدراسية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

---

(٧٤) انظر القرار ٣٢٠١ (د إ - ٦).

مشروع القرار الثاني عشر
الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٥] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٦]،

ومراعاة منها للإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، مما يشمل الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٧٧] وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة المتصلة بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وآخرها قرارها ٥٥/١١١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بآخر قرار أصدرته اللجنة في هذا الصدد ٢٠٠٢/٣٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٧٨]،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس بالمبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال،

---

(٧٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

وإذ تعترف بدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وهو النظام الذي ينشئ المحكمة الجنائية الدولية[٧٩] بما يسهم في كفالة المحاكمة على الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ومنع الإفلات من العقاب في تلك الحالات،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها، والتي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تطالب** جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٣ - **تسلِّم** بما يكتسيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من أهمية تاريخية، وبأن عددا كبيرا من الدول وقَّع أو صدَّق على نظام روما الأساسي[٧٩] أو انضم إليه، وتهيب بجميع الدول النظر في أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي؛

٤ - **تلاحظ مع شديد القلق** أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٥ - **تكرر تأكيد** أن جميع الحكومات منوط بها الالتزام بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وغير منحازة مُشَكلة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك

---

(٧٩) A/CONF.183/9.

التدابير القانونية والقضائية لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حالات الإعدام تلك؛

٦ - **تعيد تأكيد** أن جميع الحكومات منوط بها الالتزام بكفالة حماية حق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وتهيب بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع حالات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وفي حالات القتل لأسباب تمييزية، مما يشمل التمييز بسبب الميول الجنسية وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحايا، وفي حالات الأشخاص الذين قُتلوا لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين فضلا عن حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك، بما في ذلك حالات القتل على يد قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو موافقتهم عليها؛

٧ - **تحث** الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية، وفي حالات العنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تلقي الشرطة وقوات الأمن تدريب شامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامها والتزامها، في أدائها لواجباتها، بضبط النفس وباحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - **تؤكد** أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيب بالحكومات إدراج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

٩ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٦٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي أيد فيه المجلس ما قضت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٤٥ من تمديد ولاية المقررة الخاصة لثلاث سنوات؛

١١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة[٨٠] والتوصيات الواردة فيه؛

١٢ - تذكر بأن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت، في قرارها ٢٠٠١/٤٥، إلى المقررة الخاصة، عند قيامها بولايتها:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فوراً؛

(ب) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق

---

(٨٠) A/57/138.

الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٦]، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به[٨١]؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١٣ - تسلم بأهمية التوعية بضرورة القضاء على حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والتي ينبغي عدم التغاضي عن إفلات مرتكبيها من العقاب أو السماح بذلك، وبضرورة التأكيد على أن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي هو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ولا سيما للحق في الحياة الذي لا ينبغي أن يحرم منه أحد تعسفا، وفي هذا الصدد تشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في إطار ولايتها، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، للرد على نحو فعال بناء على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليها، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في تقاريرها؛

١٤ - **تحث** المقررة الخاصة على الاستمرار في توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشكل مصدرا خاصا للقلق بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٥ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان وكذا مع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٦ - **تحث بقوة** جميع الحكومات، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة إليها من المقررة الخاصة، على القيام بذلك دون تأخير لا مبرر له، وتحثها هي وجميع الجهات المعنية على التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها بما يُمكِّنها من أداء ولايتها بفعالية، وذلك بوسائل منها، إرسال دعوات، عند الاقتضاء، إلى المقررة الخاصة حينما تطلب ذلك؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

---

(٨١) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

١٨ - **تهيب** بحكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المشار إليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤؛

١٩ - **تطلب مرة ثانية** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بقدر ملائم من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٢ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا مؤقتا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلا عن توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة بمزيد من الفعالية.

مشروع القرار الثالث عشر

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨٣]، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

(٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبوجه خاص القرار ١٠٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري، ومن ضمنها حالات توقيف واحتجاز واختطاف، حيثما تشكل جزءا من حالات الاختفاء القسري أو تصل إلى حد الاختفاء القسري، في أنحاء شتى من العالم، وتزايد عدد الأنباء الواردة عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تؤكد أن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام، بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب باندراج أعمال الاختفاء القسري، وفق تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨٤]، في ولاية المحكمة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

واقتناعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٨٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الأخير المقدم من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٨٦]،

---

(٨٤) A/CONF.183/9.

(٨٥) A/57/140.

(٨٦) E/CN.4/2002/79.

١ - **تؤكد من جديد** أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٢]، التي أعادت تأكيدها وعملت على تطويرها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛ وأنه لا يجوز لأية دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو تسمح بها أو تتغاضى عنها، وفق ما جاء في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢ - **تحث** جميع الحكومات على أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة أو غيرها من الخطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتم عن طريق تقديم المساعدة التقنية؛

٣ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، عندما تنشأ حالة طوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٤ - **تذكِّر** الحكومات بأن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها، كما تُذكِّرها في هذا الصدد بأن تضمن قيام سلطاتها المختصة بتحريات فورية نزيهة في جميع الملابسات، التي تتوافر فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بوقوع إحدى حالات الاختفاء القسري في أراض تخضع لولايتها، مع كفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة إذا ما ثبتت صحة الادعاءات؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي تحقق في جميع حالات الاختفاء القسري التي تصل إلى علمها أو التي وضعت الآليات المناسبة لإجراء تلك التحقيقات أو تعكف على وضعها، وتحث جميع الحكومات المعنية على أن توسع نطاق جهودها في هذا الميدان؛

٦ - **تحث مرة أخرى** الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي نوع قد تتعرض له من أي أنواع التخويف أو سوء المعاملة؛

٧ - **تؤكد مجددا** أن جميع الأشخاص الذين حرموا من حريتهم يجب الإفراج عنهم بصورة تتيح التحقق بشكل موثوق من الإفراج الفعلي عنهم، ومن أن هذا الإفراج قد تم كذلك في ظل ظروف تضمن سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم؛

٨ - **تشجع** الدول، أسوة بما سبق لبعضها القيام به، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

٩ - **تطلب** إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، باللغة الوطنية، لكل منها مع تسهيل نشره باللغات المحلية؛

١٠ - **تنوِّه** بالإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان والمعنية بتعزيز حماية حقوق الإنسان؛

١١ - **تؤكد** على أهمية عمل الفريق العامل وتحثه لدى ممارسته لولايته على مواصلة تعزيز التواصل بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، لضمان التحقيق في الحالات الفردية التي تتوفر بشأنها مستندات كافية والتي تحددت معالمها بوضوح، مع التأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن ولايته وتتضمن العناصر اللازمة؛

١٢ - **تدعو** الفريق العامل إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، عند إعداد تقاريره؛

١٣ - **تدعو** أيضا الفريق العامل إلى تحديد العقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، ومواصلة حواره، في هذا الصدد، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٤ - **تشجع** الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير النهائية التي يقدمها المقررون الخاصون[٨٧] الذين عينتهم اللجنة الفرعية؛

١٥ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يولي أقصى الاهتمام لحالات الأطفال المعرضين للاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٦ - **تناشد** الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، أن تتعاون معه تعاونا تاما، وأن تبادر فورا، على وجه

(٨٧) E/CN.4/Sub.2/1997/8 و E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1.

الخصوص، إلى الاستجابة لطلباته الموجهة إليها من أجل الحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حسن التقدير؛

١٧ - **تحث** الحكومات المعنية على النظر جديا في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من النهوض بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

١٨ - **تعرب عن عميق شكرها** للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٩ - **تهيب** بلجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية، وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة مهمة الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٠ - **تجدد طلباتها** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢١ - **تشير** إلى المقرر ٢٢١/٢٠٠١ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أيد فيه قرار اللجنة بإنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بمهمة إعداد مشروع صك ناظم ملزم قانونياً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢٢ - **ترحب** في هذا الصدد بتقرير الخبير المستقل[٨٨] الذي سيقدم، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١[٨٩]، إلى الفريق العامل بين الدورات المنشأ عملا بذلك القرار في دورته الأولى؛

٢٣ - **ترحب** بما قررته اللجنة من دعوة الفريق العامل بين الدورات إلى الاجتماع قبل انعقاد دورتها التاسعة والخمسين من أجل إعداد مشروع صك ناظم ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٩٠]، كما تنظر فيه وتعتمده الجمعية العامة، وأن

---

(٨٨) E/CN.4/2002/71.

(٨٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٩٠) E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق.

يتم ذلك على أساس الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ في ضوء عمل الخبير المستقل، ومع مراعاة جملة أمور من بينها مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعها على الخطوات التي يتخذها لضمان نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها التاسعة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار الرابع عشر

تعزيز حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون ''إعلان بشأن حق الشعوب في السلم''[١٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المعنون ''تعزيز حق الشعوب في السلم''،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الاختصاص القضائي المحلي لأي دولة من الدول وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩١] تحققا تاما،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وأن التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد كبير التقدم في ميدان التنمية وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

واقتناعا منها بهدف تهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق الاستقرار والرفاه واللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ تكافؤ حقوق الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١ - **تعيد تأكيد** الإعلان الرسمي بأن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلم؛

٢ - **تعلن رسميا** أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة؛

٣ - **تؤكد** أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل كل شيء أخطار الحرب النووية، ونبذ

---

(٩١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تؤكد** على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛ وينبغي لها، تحقيقا لهذه الغاية، أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية؛

٥ - **تحث** المجتمع الدولي على تخصيص جزء من الموارد التي أتيحت نتيجة لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بغرض تضييق الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة والنامية، وتعزيز إعمال حقوق الإنسان كافة للجميع؛

٦ - **تحث** جميع الدول على الامتناع عن استخدام الأسلحة التي لها آثار عشوائية على صحة الإنسان، وعلى البيئة، وعلى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء الخطر الحقيقي الذي يشكله تسليح الفضاء الخارجي وتطلب إلى جميع الدول المساهمة بصورة فعالة في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٨ - **تحث** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير تشجع تجدد ظهور سباق تسلح جديد، واضعة في اعتبارها كل ما يتوقع أن ينتج عن ذلك من آثار على السلم والأمن العالميين، وعلى التنمية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان كافة للجميع؛

٩ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الخامس عشر

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تقوم منفردة أو مشتركة بما يجب عليها من عمل بالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، بما في ذلك إشاعة الاحترام والمراعاة في العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُعتبرا هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، في إطار هذه المقاصد والمبادئ، يمثلان أحد الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتَطلُّع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المجسدة في الميثاق، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك، واحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحق كل منها في تقرير مصيره، وفي السلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تدرك أن من واجب المجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في جميع أرجاء العالم، وأن يواصل إيلاء الاهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يمثل ضرورة أساسية لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان بمولده، وأن تعزيزها وحمايتها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتلاحمة، وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان إجمالا معاملة منصفة وعادلة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأسمى لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالوفاء بواجباتها بمقتضى صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة، بما فيها قرارها ١٥٢/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - **تؤكد من جديد** الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية امتثالا منها على نحو كامل بميثاق الأمم المتحدة، وذلك بجملة وسائل منها التقيد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ المبينة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - **تؤكد** الدور الحيوي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما يتفق دوما مع المقاصد والأهداف المجسدة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وكذلك في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد

السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو انتهاج أي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن على الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز الاحترام والمراعاة في العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وأن تمتثل امتثالا صارما فيما تتخذه من إجراءات تحقيقا لذلك بمبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك بجملة وسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار السادس عشر

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١٧٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٢] ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

(٩٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٩٣]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩٤]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٩٥]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩٦]،

وإذ ترحب بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان[٩٧] اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تقر بالمساهمات الإيجابية التي كثيرا ما يقدمها المهاجرون، بما في ذلك عن طريق اندماجهم المحتمل في المجتمع المضيف،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها لأسباب من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة اللاجئين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

---

(٩٣) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٥) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٧) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوئام بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتنامية التي يتعرض لها هؤلاء العمال من قبل أفراد أو جماعات في قطاعات معينة في كثير من المجتمعات،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية السليمة في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلة،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ ترحب بأن عددا من الدول قد صدق بالفعل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩٨] وبروتوكوليها[٩٩]، وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة بدء نفاذ هذه الصكوك على وجه السرعة وفقا للقرارين ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١،

١ - **ترحب** بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٠٠] باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وإشاعة المزيد من الوئام والتسامح في جميع المجتمعات؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقا للنظام الدستوري لكل منها، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٢] والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين

---

(٩٨) انظر القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٩٩) المرجع نفسه، المرفقان الثاني والثالث.

(١٠٠) انظر القرار ٥٥/٢.

الخاصين بحقوق الإنسان[١٠١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٠٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠٣]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٥]، واتفاقية حقوق الطفل[١٠٦]، وسائر الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - **تطلب** إلى الدول أن تعزز وتحمي تماما الأحكام المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان[٩٧]؛

٤ - **تدين بشدة** جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم بحزم، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بالملاحقة القضائية لحالات انتهاك قوانين العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك الأوضاع المتصلة بأمور منها أجورهم وظروفهم الصحية وسلامتهم في العمل؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم باستعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين وشؤون الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

---

(١٠١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٠٢) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٠٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٠٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٠٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٠٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

٧ - **تكرر** تأكيد الحاجة إلى قيام جميع الدول الأطراف بالحماية التامة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية؛

٨ - **تؤكد من جديد وبشدة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[١٠٧]، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٩ - **تؤكد مجددا** مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو أعمال العنف، ولا سيما أفعال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها الأفراد والجماعات بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير المتخذة بهذا الشأن؛

١٠ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما في ذلك من جانب الأفراد والجماعات؛

١١ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين[١٠٨] وتطلب إليها أن تستمر في مراعاة التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى أدائها لولايتها ومهامها وواجباتها؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين على أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار، بصورة خاصة، الاتجار الذي يعرض حياة المهاجرين للخطر أو الذي ينطوي على مختلف أشكال العبودية أو الاستغلال، مثل أي شكل من أشكال عبودية الديون أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

١٣ - **تشجع** الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة، التي تضم بلدان المنشأ وبلدان المقصد، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض لإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المنطبق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

---

(١٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(١٠٨) A/57/292.

١٤ - **تشجع** جميع الحكومات على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لعائداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وسريعة وبدون أي قيود، وفقا للتشريعات المنطبقة، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

١٥ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل أن يكون الاعتبار الأسمى في ذلك هو مصلحة الطفل العليا وأهمية لمِّ شمله مع والديه، عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماما خاصا، في إطار ولاية كل منها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقوم، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٧ - **ترحب** بإعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين، وبدعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال به بعدة طرق من بينها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن إسهاماتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المضيفة وفي بلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات التي تكفل حمايتهم؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا مؤقتا بشأن إنجازها لولايتها.

مشروع القرار السابع عشر

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تذكر بأن على الدول الالتزام بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى أمور في جملتها، مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعّال بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٠٩]، التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تلاحظ قرارها ١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تلاحظ أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب[١١٠]،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب؛

وإذ تؤكد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١١] دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العنصر

---

(١٠٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أنه وفقا المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٢] هناك حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لها من هذا القبيل،

١ - **تؤكد** أنه يتعين على الدول أن تكفل أن تكون أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متقيدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣ - **تطلب** إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يستخدم الآليات القائمة فيما يلي:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات الموثوقة الواردة من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حين تكافح الإرهاب وكذلك لهيئات الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

---

(١١٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

مشروع القرار الثامن عشر

أخذ الرهائن

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٣] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[١١٤] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن على شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين حالات أخذ الرهائن كافة، وبصورة خاصة القرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن هذا الموضوع،

وإذ يساورها القلق لكون الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداء باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومندوبيها، طبقا

---

(١١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١١٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٥] والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق بها[١١٦]،

وإذ تسلم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي، بما يتفق تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لكي يوضع حد لهذه الممارسات البغيضة،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأيا كان مرتكبه، جريمة خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريرهما أيا كانت الظروف؛

٢ - **تدين** جميع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن، في أي مكان من العالم؛

٣ - **تطالب** بالإفراج فورا وبدون أي شروط مسبقة عن جميع الرهائن؛

٤ - **تدعو** الدول إلى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥ - **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار التاسع عشر
تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٧] منذ أربعة وخمسين عاما، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق العالم،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان، وينبغي أن تظل تحتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأنه يجب على الدول أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

---

(١١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١١٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١١٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بجملة مهام منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإنشاء برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية هياكل وطنية مناسبة ذات أثر مباشر في المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[١١٨]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٤٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٩٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[١١٩]؛

٢ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبيل إيلاء تعزيز سيادة القانون الأولوية في برامجها للتعاون التقني[١٢٠]؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** تزايد عدد الدول الأعضاء التي تلتمس المساعدة في تعزيز سيادة القانون وتوطيد دعائمها، مما يشير إلى زيادة إدراك أهميتها، والدعم المقدم لهذه الدول من خلال برنامج التعاون التقني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه؛

٤ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها المفوضية لإنجاز مهامها المتعاظمة ضمن الموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لها؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** لندرة الموارد المتاحة للمفوضية من أجل إنجاز مهامها؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** أن برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان لا تتوافر له أموال كافية لكي يقدم أي مساعدة مالية كبيرة

---

(١١٨) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

(١١٩) A/57/275.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١.

للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر على إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تفتقر للوسائل والموارد اللازمة؛

٧ - **ترحب** بتعميق التعاون الجاري بين المفوضية وسائر الهيئات والبرامج المختصة بمنظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتلاحظ، في هذا السياق، التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية في تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتعزيز سيادة القانون؛

٨ - **ترحب أيضا** بالمساعدة المقدمة من المفوضية في إدخال عناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة للسلام وفي إسداء المشورة لدى تكوينها، بما في ذلك ضمن مجال سيادة القانون[١٢١]؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن المفوضية تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

١٠ - **تشجع** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة الحوار بين المفوضية وسائر الهيئات والوكالات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة، آخذة في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتآزر بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز التنسيق والتمويل وتوزيع المسؤوليات فيما بين الوكالات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بجملة أمور من ضمنها مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون؛

١١ - **تشجع أيضا** المفوضة السامية على مواصلة استكشاف إمكانية زيادة الاتصالات مع المؤسسات المالية الدولية والحصول على مزيد من الدعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المفوضية على تقديم مساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

١٢ - **تطلب** إلى المفوضة السامية الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المفوضية في ما يتعلق بسيادة القانون والاستمرار في العمل كمحفز داخل المنظومة من خلال جملة أمور من ضمنها مساعدة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

الأخرى، في إطار ولاية كل منها، على أن تُدرج في برامجها، حسب الاقتضاء، الاهتمام ببناء المؤسسات في مجال سيادة القانون؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وعن تنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

مشروع القرار العشرون

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٠٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٩٩٦، و ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٤١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٧٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١١٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١١ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٢٢]،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام[١٢٣]، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١٢٤]، وتقريري الأمين العام عن تنفيذ القرارين ٥٢/١٢٠[١٢٥] و ٥٥/١١٠[١٢٦]،

---

(١٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢٣) E/CN.4/2000/46 و Add.1.

(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢٥) A/53/293 و Add.1.

(١٢٦) A/56/207 و Add.1.

وإذ تعترف بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وتوافق وترابط، وإذ تؤكد مجددا في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[١٢٧]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[١٢٨]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٢٩]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٣٠]، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تبدي قلقها الشديد إزاء ما يحدث في بعض البلدان من آثار سلبية ماسة بحالة الطفل من جرّاء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد بالمخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والتي تثير عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعطل رفاه السكان في البلدان المتأثرة، بما في ذلك ما تسببه من تبعات خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات المتخذة بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا ما زالت تتخذ

---

(١٢٧) انظر A/CONF.157/24، الفصل الثالث، الجزء الأول، الفقرة ٣١.

(١٢٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، وتثير بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتخطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري يجري تنفيذها ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجددا بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية[١٣١]،

١ - **تحث** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣٢]، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعطل سكان البلدان المتأثرة، وخاصة الأطفال والنساء، عن التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيق رفاههم، وتخلق العراقيل التي تحول دون تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن تضمن عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؛

---

(١٣١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء من أجل التصدي لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو التصدي لآثارها؛

٤ - **ترفض** التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية على إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تؤكد مجددا** في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **تحث** لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي تماما في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٨ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في اضطلاعه بمهامه المتعلقة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار لمواصلة جمع آرائها، وجمع معلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثيرات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

مشروع القرار الحادي والعشرون

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكِّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكوِّنون الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تذكِّر أيضا بجميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، لا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية[١٣٣]،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٣٤]،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ الأهداف والغايات المنصوص عليها في جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة للألفية والتي تكتسي أهمية قصوى في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٣٥] أكد من جديد على أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

---

(١٣٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٣٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المتعهد به في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٣٦]، الذي عقد في دوربان، في جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من أجل تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والتقيد بها وحمايتها على صعيد العالم،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية[١٣٧] الذي عقد في الدوحة خلال الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية[١٣٨]، الذي عقد في مونتيري، بالمكسيك خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[١٣٩] والذي أيدت اللجنة فيه الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، والتي اعتمدت بتوافق الآراء خلال دورة الفريق العامل التي عقدت خلال الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[١٤٠]،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية[١٤٠]، على نحو ما اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٩/٢٠٠٢ والتي تشكل أساسا وطيدا لاتخاذ مبادرات أخرى بهدف تعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

٢ - **تحيط علما** بتأجيل دورة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بسبب عدم وجود التقرير عن قضايا التنمية الدولية، وتناشد الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية أن يقدم هذا التقرير المتميز في وقته في الدورة المقبلة للفريق العامل المقرر عقدها في الفترة من ٣ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٣ - **تشدد** على أهمية المبادئ الأساسية، التي تشكل دعامة لأهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، والإنصاف، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها حاسمة لتعميم الحق في التنمية على الصعيد الدولي؛

---

(١٣٦) A/CONF.189/12.

(١٣٧) انظر A/C.2/56/7.

(١٣٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7).

(١٣٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع الأول.

(١٤٠) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1.

٤ - **تؤكد** أهمية مواصلة مفوضية حقوق الإنسان عملها في مجال البحث والتحليل بشأن المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه، وتدعو المفوض السامي إلى أن يقوم، بالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية وجميع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، بتقديم تقرير عن أهمية مبدأ الإنصاف وتطبيقه على سبيل الأولوية، على الصعيدين الوطني والدولي، مراعيا في ذلك بشكل تام استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

٥ - **تدعو** المفوض السامي لحقوق الإنسان، في السياق المذكور أعلاه، إلى طلب دعم هذه المنظمات وتعاونها في إعداد التقرير المطلوب لعرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ - **تؤكد من جديد** الالتزامات بتنفيذ الأهداف والغايات المنصوص عليها في جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة والالتزامات المتعهد بها في جمعية الألفية لا سيما الالتزامات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

٧ - **تدرك** أن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات المنصوص عليها في جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة بما في ذلك تلك المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣٤]؛

٨ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى بيئة دولية مواتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

٩ - **تؤكد من جديد أيضا** على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية وعلى أنها ملتزمة بالتعاون فيما بينها لهذه الغاية؛

١٠ - **تؤكد من جديد كذلك** على أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٣٥]، الذي يرى أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، والذي يجعل أيضا من الإنسان محور التنمية، وتدرك أنه بالرغم من أن التنمية تيسِّر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غيابها لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١١ - **تؤكد** الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتدرك أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

بما فيها الحق في التنمية، مسؤولية ملقاة على عاتق الدول، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية، وتؤكد من جديد العلاقة الوطيدة الرابطة بين الأمرين؛

١٢ - **تؤكد** أهمية مواصلة المناقشة، في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بشأن مسألة وضع آلية مناسبة للمتابعة الدائمة من أجل رصد إعمال الحق في التنمية؛

١٣ - **تؤكد** أن عملية العولمة، على كونها تتيح فرصا وتمثل تحديات، تظل غير كافية لتحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في بيئة معولمة، وتشدد على ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة منصفة؛

١٤ - **تدرك** أن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ما تزال واسعة بشكل غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي وأن البلدان النامية ما تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، ويواجه العديد منها خطر التهميش ومن ثم استثناؤها فعليا من الاستفادة من مزايا العولمة؛

١٥ - **تؤكد من جديد** التزام البلدان المتقدمة وتحث من لم يلتزم منها بعد، باتخاذ خطوات ملموسة بهدف بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لفائدة أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على البناء على التقدم الذي أحرز في مجال ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية؛

١٦ - **تؤكد** على القضايا الاقتصادية والمالية الدولية التي تستحق اهتماما خاصا من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، من قبيل التجارة الدولية، والوصول إلى التكنولوجيا، والحكم الرشيد والإنصاف على الصعيد الدولي، وعبء الديون، من أجل دراسة وتقييم أثر هذه القضايا على التمتع بحقوق الإنسان وتتطلع، في هذا السياق، إلى إعداد دراسة أولية، على نحو ما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[(١٤١)]، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة؛

---

(١٤١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٧ - **تدرك** أن الظلم عبر التاريخ قد ساهم قطعا في ترسيخ عوامل الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والفوارق الاقتصادية، وعدم الاستقرار وعدم الأمن، التي تمس العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، لا سيما في البلدان النامية؛

١٨ - **تدرك أيضا** ضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك أسواق الزراعة، والخدمات والمنتجات غير الزراعية، لا سيما المهم منها بالنسبة للبلدان النامية؛

١٩ - **ترى** أن تحديد وتيرة معقولة لتحرير التجارة بشكل مقبول، بما في ذلك في المجالات التي ما تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ ومشاكله؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب أشكال جديدة من الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية تشكل قضايا هامة في السير قدما نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٠ - **تدرك** أن القضاء على الفقر أحد العناصر الحاسمة في تعزيز وإعمال الحق في التنمية وتشدد على أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وبخاصة في سياق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية المتمثلة في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد أن المجتمع الدولي بعيد من تحقيق هدف خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ وتؤكد على مبدأ التعاون الدولي، بما فيه من شراكة والتزام، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

٢١ - **تدرك أيضا** أهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا التي تهم التنمية وملء الثغرات في المجال التنظيمي، والحاجة إلى تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتشدد أيضا على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في مجال الاقتصاد الدولي؛

٢٢ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن إعمال جميع حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد أن على الدولة المسؤولية في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وأن دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية لا يمكن إلا التأكيد عليه؛

٢٣ - **تدرك** أن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم بشفافية، ومسؤولية تقوم على المساءلة والمشاركة، وتعزيز هذه الممارسات التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك في سياق اتباع نُهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٤ - **تدرك أيضا** أهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك قضية شاملة لعدة مجالات في إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة إدماج حق الأطفال، ذكورا وإناثا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان حماية تلك الحقوق وتعزيزها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة، والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢٦ - **تسلم** بوجوب اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب وغيرهما من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية؛

٢٧ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية على الصعيد الوطني مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، من أجل السعي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وإقامة حكم رشيد داخل الشركات؛

٢٨ - **تعرب** عن بالغ قلقها وانشغالها إزاء تزايد الفساد داخل الشركات، لا سيما الحوادث المزعجة التي وقعت مؤخراً، مما يؤثر سلبيا على التمتع بحقوق الإنسان بشكل تام ويمس بإعمال الحق في التنمية؛

٢٩ - **تؤكد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة، تشمل إعادة الأصول والأموال المحصل عليها بصورة غير قانونية إلى بلدانها الأصلية، ومكافحة جميع أشكال الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال وضع إطار قانوني ثابت؛

٣٠ - **تؤيد وتقدر** الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي اعتمدت مؤخرا بوصفها إطارا إنمائيا ومثالا عمليا يمكن أن يدرس لتعزيز نهج قائم على احترام الحقوق في مجال التنمية؛

٣١ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تحسين أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وخدمة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ودعمه بصورة أفضل؛

٣٢ - **تناشد** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تساعد بفعالية في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بما في ذلك العمل بوجه خاص على ضمان المشاركة والمساهمة الهادفة لجميع الجهات ذات الصلة من منظمات دولية ووكالات متخصصة وبرامج وصناديق تابعة للأمم المتحدة في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى الدول الأعضاء، والأجهزة والهيئات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات التنمية والمؤسسات المالية الدولية، لا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في مسألة الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع القرار الثاني والعشرون
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١٤٢)] لتعزيز التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

---

(١٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٤٣] واتخاذها القرار ٥٦/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٨٦ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[١٤٤]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٤٥]، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والدور الذي يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وإذ تشير إلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وكذلك إلى قرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والمعنون ''برنامج عالمي للحوار بين الحضارات''،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للقرار ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمعنون ''تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان'' في دورتها الثانية والخمسين[١٤٦]،

---

(١٤٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٥) A/CONF.189/12.

(١٤٦) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر التشجيع على قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد عدة مؤتمرات واجتماعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٣ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يقوم على المشاركة والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى رفض جميع المذاهب التي تدعو إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تعيد تأكيد** أهمية تعزيز التعاون الدولي من أجل الترويج لحقوق الإنسان واحترامها وتحقيق مقاصد الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا بد وأن يشكل إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - **تعيد تأكيد** وجوب الاهتداء في العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه الأكمل بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، وذلك بطريقة تتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل ما تقوم به من حوار وتشاور بنَّاء من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛

٨ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لكفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٩ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع القرار الثالث والعشرون

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[١٤٧] وقراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلِّم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للصراع في كمبوديا، الذي وُقِّع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٤٨]،

وإذ تؤكد من جديد أن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها كمبوديا في تاريخها الحديث ارتكبها الخمير الحمر، وإذ تسلم بأن السقوط النهائي للخمير الحمر والجهود الدؤوبة التي تبذلها حكومة كمبوديا وفَّرا الأساس لإعادة إحلال السلام والاستقرار بغرض تحقيق المصالحة الوطنية في كمبوديا والتحقيق مع قادة الخمير الحمر ومحاكمتهم،

أولا

الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة العمل الذي يقوم به المكتب ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٤٩]، واستخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق

---

(١٤٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٨) A/46/608-S/23177.

(١٤٩) A/57/277.

واستخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة المكتب، وتدعو المجتمع الدولي إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٣ - **ترحب أيضا** بتقرير الممثل الخاص[١٥٠]، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها على جميع مستوياتها، وتؤيد النداءات التي وجهها كل من الحكومة والممثل الخاص من أجل زيادة المساعدة الدولية المقدمة إلى كمبوديا ومواصلة العمل على تخفيف وطأة الفقر، وتشجع البلدان المانحة والأطراف الأخرى ذات الصلة على الوفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها في اجتماع المجموعة الاستشارية المعني بكمبوديا، المعقود في بنوم بنه في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٤ - **ترحب كذلك** بقيام حكومة كمبوديا ومكتب المفوض السامي بالتوقيع في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٢ على مذكرة التفاهم المتعلقة بتمديد ولاية المكتب في كمبوديا، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع المكتب في ما يبذلانه من جهود مشتركة لتعزيز حقوق الإنسان؛

٥ - **تثني** على الدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا، في جملة مجالات تشمل تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل على حماية منظمات حقوق الإنسان هذه وأعضائها والمضي قدما في العمل معها على نحو وثيق وبروح من التعاون؛

ثانيا

الإصلاح الإداري والقانوني والقضائي

١ - **تقر** بتصديق كمبوديا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٥١]؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، وهي المشاكل الناجمة عن جملة أمور منها الفساد وتدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وترحب بإنشاء مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، وتحث الحكومة على القيام، على سبيل الأولوية، بزيادة ما تخصصه للقضاء من اعتمادات في الميزانية، واتخاذ التدابير

---

(١٥٠) A/57/230.

(١٥١) A/CONF.183/9.

اللازمة لضمان استقلال المجلس الأعلى للقضاء والجهاز القضائي ككل ونزاهتهما وفعاليتهما؛

٣ - **تحث** حكومة كمبوديا على التعجيل باعتماد القوانين والمدونات التي تشكل عناصر ضرورية للإطار القانوني الأساسي، بما في ذلك مشروع النظام الأساسي المتعلق بالقضاة، وقانون للعقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، وقانون مدني جديد، وقانون للإجراءات المدنية، وعلى تعزيز تدريب القضاة والمحامين، وترحب بافتتاح المعهد الملكي لتدريب القضاة والمدعين العامين ومركز تدريب المحامين والتطوير المهني التابع لنقابة المحامين في مملكة كمبوديا؛

٤ - **تحث أيضا** حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها لمعالجة المشاكل المتصلة بالأراضي، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتبقية المتعلقة بانتزاع ملكية الأراضي والطرد القسري ومواصلة التشريد؛

٥ - **تشجع** حكومة كمبوديا على بذل المزيد من الجهود لكي تنفذ بسرعة وفعالية برنامجها الإصلاحي الذي يشمل خطة العمل المتعلقة بالحكم والإصلاحات العسكرية التي تتضمن، في جملة أمور، برنامجا لتسريح الجنود؛

٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في مجال إزالة الألغام المضادة للأفراد وخفض عدد الأسلحة الصغيرة في كمبوديا، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي لمعالجة هذه المسائل؛

٧ - **تعرب عن القلق الشديد** لاستمرار وجود حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتنوه بالتزام حكومة كمبوديا وما تبذله من جهود لمعالجة هذه المشكلة، وتطلب من حكومة كمبوديا القيام، كمسألة ذات أولوية حاسمة، بزيادة ما تبذله من جهود للتحقيق بصورة عاجلة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمحاكمة وفقا لأصول المحاكمة العادلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - **ترحب** بما حققته حكومة كمبوديا من تقدم في الإعداد للاقتراع في الانتخابات المحلية في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتشجع الحكومة على العمل صوب إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، آخذة في الاعتبار الشواغل الخطيرة المتعلقة بأعمال التخويف والعنف والقتل، والتقارير الواردة عن شراء الأصوات، وعلى التحقيق الكامل في هذه الأعمال ومحاكمة المسؤولين عنها، وضمان عدم حدوث مشاكل مماثلة بخصوص الانتخابات العامة، والقيام، بصورة خاصة، بإيلاء اهتمام شديد لسلامة المرشحين والناشطين السياسيين وأمنهم، وضمان التزام الجيش من جانب مؤسسات الدولة،

عن طريق جملة أمور من بينها تشكيل لجنة انتخابات وطنية مستقلة، وإنفاذ القانون على النحو الواجب، وإتاحة إمكانية وصول جميع الأحزاب بصورة منصفة إلى جميع أشكال وسائط الإعلام، بما فيها وسائط البث الإذاعي والتلفزيوني؛

٩ - **تلاحظ بقلق شديد** الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض الجهود الهامة الرامية إلى تحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتطلب من حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين أوضاع الاحتجاز وتوفير الأغذية والرعاية الصحية الملائمة للسجناء والمحتجزين، وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

ثالثا

انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاك حقوق العمال والطرد القسري، فضلا عن العنف السياسي وضلوع الشرطة في العنف والافتقار الجلي إلى الحماية من القتل على يد الغوغاء، وتلاحظ أن حكومة كمبوديا قد أحرزت بعض التقدم في معالجة هذه المسائل، وتحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الانتهاكات، بما في ذلك النظر في تشكيل مجلس للتحقيق في عمليات القتل التي يرتكبها الغوغاء؛

٢ - **تحث** حكومة كمبوديا على مكافحة التمييز بجميع مظاهره والذي يمارس ضد الأقليات العرقية، وعلى حماية حقوق هذه الأقليات، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥٢]، بوسائل عديدة من بينها طلب المساعدة التقنية؛

رابعا

حماية المرأة والطفل

١ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تحسين وضع المرأة، بما في ذلك التقدم الذي أُحرز صوب اعتماد القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي وحماية ضحاياه، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمكافحة العنف الذي يستهدف المرأة بجميع أشكاله،

(١٥٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بواجباتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥٣]، بما في ذلك عن طريق طلب المساعدة التقنية؛

٢ - **تثني** على حكومة كمبوديا لما تبذله من جهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع أنها ما برحت تشعر بالقلق إزاء تزايد انتشاره؛

٣ - **ترحب** بسلسلة الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لمكافحة الاتجار بالبشر، وتطلب منها ومن المجتمع الدولي بذل جهود متضافرة وشاملة لمعالجة هذه المشاكل وأسبابها الجذرية، في حين تلاحظ مع القلق تنامي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسيا؛

٤ - **ترحب** بتصديق حكومة كمبوديا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[١٥٤]؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** مشكلة عمل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطرا أو أن يتعارض مع تعليمهم أو يكون ضارا بصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي، وذلك من خلال تنفيذ القوانين الكمبودية المتعلقة بعمل الأطفال وقانون العمل الحالي وأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأطفال ومقاضاة الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص، وتشجع حكومة كمبوديا على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

٦ - **تشجع** ما تبذله حكومة كمبوديا من جهود لزيادة تحسين الأوضاع الصحية للأطفال وفرص حصولهم على التعليم، وتشجيع إتاحة سبل مجانية وميسرة لتسجيل المواليد، وإقامة نظام عدل للأحداث؛

---

(١٥٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٥٤) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

خامسا

خاتمة

١ - **تشجع** المجتمع الدولي على مساعدة حكومة كمبوديا في جهودها لتنفيذ هذا القرار؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن دور وإنجازات المفوضية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٣ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الرابع والعشرون

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فضلا عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القراران ٢٠٠٠/١٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٥٥]، و ٢٠٠٢/٢٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[١٥٦]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥٧]، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٥٨]، التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

---

(١٥٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[١٥٩]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[١٦٠]،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تسلِّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكِّن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرِّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٦]، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

---

(١٥٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٦٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع أمر لا يمكن قبوله ويشكِّل انتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على أغذية مأمونة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - **ترى** أن عدم حصول حوالي ٨٤٠ مليون شخص في العالم، على ما يكفي لتلبية احتياجاتهم الغذائية أمر لا يمكن قبوله، وأن ٣٦ مليون شخص، معظمهم من النساء، والأطفال، ولا سيما في البلدان النامية، يموتون سنويا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جرَّاء الجوع وحالات النقص الغذائي، وذلك في عالم ينتج فعلا ما يكفي من الأغذية لسد احتياجات كافة سكانه؛ وتأسف لكون هذه الحالة قد تولِّد في الوقت نفسه ضغوطا إضافية على البيئة في المناطق الهشة إيكولوجيا؛

٤ - **ترحب** بالإعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، المعقود في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[١٦١]؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء تدريجيا، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٦ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، وتعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٧ - **تدعو** جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، فضلا عن وكالات وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الجوعى بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتقديم التمويل اللازم لهذا الغرض، فضلا عن الحق في

---

(١٦١) A/57/489، المرفق.

الغذاء، على النحو المبيّن في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[١٦٠]، وفي تقرير الأمين العام للألفية[١٦٢]؛

٨ - **تحث** الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية لإعمال الحق في الغذاء؛

٩ - **تحيط علما** بتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون ''حالة أطفال العالم، ٢٠٠٢''[١٦٣]، وتذكّر بأن تغذية الأطفال الصغار تستحق أن تُولى أعلى درجة من الأولوية؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير الأوّلي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء[١٦٤]، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيِّم في تعزيز الحق في الغذاء؛

١١ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص على نحو ما نص عليه قرارا لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠[١٥٥] و ٢٠٠١/٢٥[١٥٦]؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص وعلى مساهمته الفعالة في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[١٦٠]، بتقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعلى مشاركته وإسهامه في فعاليات هذا الاستعراض؛

١٣ - **ترحب** بعقد المفوضة السامية السابقة لاجتماعات التشاور الثلاثة فيما بين الخبراء والتزامها شخصيا بتعزيز وإعمال الحق في الغذاء، وتعرب عن تقديرها الكبير للتقرير الشامل المقدم من المفوضة السامية السابقة إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات بعد الانعقاد؛

١٤ - **ترحب** بقرار مجلس منظمة الأغذية والزراعة الذي اعتمد في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة إنشاء فريق عامل حكومي دولي كهيئة فرعية تابعة للجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي، بمشاركة أصحاب المصلحة، في إطار إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات، لكي يضع، في غضون فترة سنتين، مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لمساندة جهود الدول الأعضاء في الإعمال للتدريب للحق في غذاء كافٍ وفي إطار الأمن الغذائي الوطني؛ وتشدد في هذا الشأن على أن منظمة الأغذية والزراعة ستعمل بصورة وثيقة مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبصفة خاصة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

---

(١٦٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٦٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.XX.1.

(١٦٤) A/57/356.

الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص، فضلا عن وكالتَي الأغذية اللتين يوجد مقرهما في روما، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، وتحيط علما أيضا بالدعوة التي وجهتها منظمة الأغذية والزراعة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومنظمة التجارة العالمية للتعاون في مساعدة الفريق العامل، على أساس ولاية كل منها؛

١٥ - **تشجع** المقرر الخاص على تعميم منظور جنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفرا كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

١٧ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى الآن في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة للإنسان، وأنه حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع[١٦٥]؛

١٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدِّم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وتقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

---

(١٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

مشروع القرار الخامس والعشرون

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٦٦] وإلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦٧]،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٦٨]، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل المهمة في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة أحد المصادر الكبيرة الأهمية للعملات الأجنبية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يبقون في البلد الأصلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٠٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، معاملة

---

(١٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٦٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٦٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

تمييزية تضر بجمع شمل الأسر وبحق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار السادس والعشرون

محاكمات الخمير الحمر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الانتهاكات الخطيرة للقانونين الكمبودي والدولي المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩ ما تزال تعتبر من المسائل الحيوية والهامة التي تشغل المجتمع الدولي ككل،

وإذ تعترف بما لدى حكومة كمبوديا وشعبها من اهتمام مشروع بالسعي لتحقيق العدالة والمصالحة الوطنية، والاستقرار، والسلم والأمن،

وإذ تعترف أيضا بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لكفالة إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف؛

وإذ تدرك أن فرصة تقديم المسؤولين للمحاكمة قد تضيع قريبا،

وإذ تشير إلى الطلب الذي قدمته السلطات الكمبودية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتقديم المساعدة استجابة للانتهاكات الخطيرة السابقة للقانونين الكمبودي والدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ أحيطت علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[(١٦٩)]، وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام وحكومة كمبوديا والتقدم الكبير الذي أحرزاه نحو إنشاء دوائر استثنائية داخل الهيكل الحالي لمحكمة كمبوديا (المشار إليها فيما بعد

(١٦٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢ (E/2002/23، الفصل الثاني، الفرع ألف).

بالدوائر الاستثنائية)، بمساعدة دولية، لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية،

وإذ ترحب بصفة خاصة بإصدار القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية (القانون)، وإذ تلاحظ مع التقدير الأحكام العامة للقانون ومجال تطبيقه والأحكام المتعلقة بدور الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ البيانات التي أدلى بها الأمين العام في ٨ شباط/فبراير و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن المفاوضات الدائرة بين الأمين العام وحكومة كمبوديا حول إنشاء الدوائر الاستثنائية،

وإذ ترحب أيضا بالبيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الخامس والثلاثين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين المنعقد في بروني في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أعرب، في جملة أمور، عن دعمه لجهود حكومة كمبوديا المتواصلة لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والذين يتحملون المسؤولية الكبيرة للجرائم الخطيرة المرتكبة وفق معايير العدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، وأدرك الحاجة إلى إقامة تعاون بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة على نحو إيجابي لجهود المساعدة في إجراء تحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية السابقة من قبيل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام استئناف التفاوض بدون تأخير لإبرام اتفاق مع حكومة كمبوديا، يستند إلى المفاوضات السابقة، بشأن إنشاء دوائر استثنائية تتماشى مع أحكام هذا القرار، لكي تتمكن الدوائر الاستثنائية من مباشرة عملها فورا؛

٢ - **توصي** بأن يكون للدوائر الاستثنائية اختصاص موضوعي يتماشى مع الاختصاص الوارد في القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية؛

٣ - **توصي أيضا** بأن يكون للدوائر الاستثنائية اختصاص شخصي على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والذين يتحملون مسؤولية كبيرة للجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - **تؤكد** على أنه ينبغي للترتيبات، على النحو الذي وضعته بصفة خاصة، حكومة كمبوديا الملكية لإنشاء الدوائر الاستثنائية:

(أ) أن تكفل أن تقوم الدوائر الاستثنائية بممارسة اختصاصها استنادا إلى معايير العدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة على النحو الوارد في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧٠]؛

(ب) إدراج ترتيبات لدائرة استئناف؛

٥ - **تؤكد أيضا** على أهمية كفالة نزاهة واستقلالية ومصداقية العملية، وخاصة فيما يتعلق بمركز القضاة والمدعين العامين وعملهم؛

٦ - **تناشد** حكومة كمبوديا أن تكفل تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٣ أعلاه للمحاكمة وفق معايير العدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة الدولية على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، وتلاحظ الضمانات التي قدمتها حكومة كمبوديا في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بمشاوراته ومفاوضاته مع حكومة كمبوديا فيما يتعلق بإنشاء الدائرة الاستثنائية، بتاريخ لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، إذا لزم الأمر، أن يرسل فريقا من الخبراء إلى كمبوديا، لإعداد تقريره؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره التوصيات لكي تعمل الدوائر الاستثنائية على نحو فعال ومجد من ناحية التكاليف، بما في ذلك مقدار التبرعات من الأموال، والمعدات والخدمات المقدمة إلى الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك، في جملة أمور، من خلال تقديم الموظفين الخبراء الذين قد تدعو الحاجة إليهم من قِبَل الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والموظفين وضروب المساعدة الأخرى كي يتسنى إنشاء الدوائر الاستثنائية واستمرارية عملها.

---

(١٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

مشروع القرار السابع والعشرون

اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن حقوق الإنسان للمعوقين[١٧١]، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عن اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، والقرار ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عن زيادة تعزيز تكافؤ الفرص من قِبل المعوقين ومن أجلهم وبمشاركتهم وبشأن حماية حقوقهم الإنسانية،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية بنشاط في أعمال اللجنة المخصصة، وأهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للمعوقين،

وإذ تشدد على أن النظر في مقترحات إعداد اتفاقية جدير بأن يكمل الجهود الملموسة الرامية إلى زيادة تعميم مراعاة منظور الإعاقة في تنفيذ الالتزامات الدولية وفي آليات رصد الاتفاقيات الست الأساسية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، فضلا عن عملية تنفيذ وتعزيز القواعد الموحدة المتعلقة بتساوي الفرص للمعوقين التي وضعتها الأمم المتحدة[١٧٢]،

وإذ ترحب بأعمال الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية التي تعقدها الحكومات والخبراء والمنظمات غير الحكومية التي تسهم في أعمال اللجنة المخصصة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز وحماية تمتع المعوقين على قدم المساواة وعلى نحو فعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإدراكا منها للمساهمة التي يمكن أن تقدمها اتفاقية في هذا الصدد، واقتناعا منها، من ثم، بضرورة مواصلة النظر في المقترحات،

---

(١٧١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/13)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(١٧٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير اللجنة المخصصة عن إبرام اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، الصادر عن دورتها الأولى[١٧٣]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد الحالية، اجتماعا واحدا على الأقل في عام ٢٠٠٣ يستغرق عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - **تشجع** الدول على عقد اجتماعات أو حلقات دراسية لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالإعاقة في لجنة التنمية الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على آراء الدول الأعضاء، والدول المراقبة، والهيئات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والمقرر الخاص المعني بالإعاقة في لجنة التنمية الاجتماعية، بشأن المقترحات المتعلقة بإبرام اتفاقية تشمل جملة أمور منها، المسائل ذات الصلة بطبيعتها وهيكلها والعناصر التي يتعين النظر فيها، بما في ذلك الأعمال التي أُنجزت في ميدان التنمية، وحقوق الإنسان وعدم التمييز، فضلا عن المتابعة والرصد، والتكامل بين الصك الجديد والصكوك الموجودة حاليا؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة في دورتها الثانية تقريرا شاملا عن الآراء التي قُدمت، على أن يصدر التقرير قبل ستة أسابيع من موعد بداية الدورة الثانية؛

٧ - **تدعو** اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، في حدود ولاية كل منها، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة ومؤسسات حقوق الإنسان، والخبراء المستقلين المهتمين بهذه المسألة، أن تقدم إلى اللجنة المخصصة اقتراحات والعناصر الممكنة للنظر فيها بصدد وضع مقترحات بشأن إبرام اتفاقية؛

---

(١٧٣) A/57/357.

٨ - **ترحب** بمساهمات المقرر الخاص المعني بالإعاقة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة المخصصة وتدعوهما إلى مواصلة التعاون مع اللجنة المخصصة ومع بعضهما البعض في هذا الصدد؛

٩ - **تحث** على بذل مزيد من الجهود لضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية بنشاط في اللجنة المخصصة وفقا للقرار ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ومقرر اللجنة المخصصة عن طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة المخصصة[١٧٤]؛

١٠ - **تحث أيضا** على بذل الجهود لضمان تحسين إمكانيات الاستفادة، بتوفير وسائل استقبال معقولة من حيث تأمين المرافق والوثائق، لجميع الأشخاص المعوقين، وفقا للمقرر ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات الضرورية للجنة المخصصة لتضطلع بأعمالها، وفي هذا السياق، تدعو الأمين العام أن يخصص موارد لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة كي يقدم الدعم الضروري للجنة المخصصة؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على إشراك المعوقين وممثلي المنظمات المعنية بالإعاقة والخبراء في العمليات التحضيرية التي تسهم في أعمال اللجنة المخصصة؛

١٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تُشرك معوقين و/أو خبراء في ميدان الإعاقة في وفودها التي تحضر اجتماعات اللجنة المخصصة؛

١٤ - **تقرر** إنشاء صندوق تبرعات لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نموا، وتدعو الحكومات، والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى المساهمة في صندوق التبرعات؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا للجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

* * *

(١٧٤) المرجع نفسه، الفصل رابعا.

١٢٨ -وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣

إن الجمعية العامة، إذ ترى أن عام ٢٠٠٣ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧٥]، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها، وإذ تشير إلى قرارها ٢٢١٧ (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي وافقت فيه على منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان، قررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لمنح جوائز في ميدان حقوق الإنسان وذلك في جلسة عامة تعقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفق التوصية جيم الواردة في مرفق القرار ٢٢١٧ (د-٢١).

---

(١٧٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).